كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ⵜⴰⵖⵍⵓⵍⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⴰ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⴰ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر المنظومة الجنائية والحكامة الأمنية
الفوج الثاني

عرض حول

أسباب انقضاء العقوبة والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

إنجاز الطلبة:

سفيان المنادي
السعدي اخليفة
عبد العالي بومسعود
عبد السلام زكاري
فاطمة أقديم
حسن أقبور

إشراف الأستاذ:

د. إدريس الحياني

السنة الجامعية
2017-2018

أسباب انقضاء العقوبة والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

المختصرات:

ق. م . ج	قانون المسطرة الجنائية
ق.ج	القانون الجنائي
م.س	مرجع سابق
ف	الفصل
ص	صفحة
ط	طبعة

أسباب انقضاء العقوبة والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

مـــــــقـــــــدمـــــــــــة:

تهدف القواعد الأخلاقية إلى تحقيق التضامن الاجتماعي و تتطلب من الفرد ألا يخرج في تصرفاته و سلوكه عما تقتضيه المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام و الآداب العامة ، فالقواعد الأخلاقية تصف سلوك الإنسان في مجتمعه بالسلوك الحسن أو السلوك السيئ.

وبما أن القانون لا يهمه نظرة الإنسان إلى نفسه ، بل علاقاته وتصرفاته مع غيره من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه ، فإنه يهدف دائما إلى إقامة التوازن بين مصالح الأفراد فيما بينهم ،

وهذا يجعله مخالفا في بعض الأحيان لدائرة القواعد الأخلاقية التي لا يمكنه أن يفرضها على الناس بهدف تحسين سلوكياتهم الفردية و الاجتماعية أو الأدبية ، ما لم تكن هذه القواعد مخالفة و تشكل خطرا يمس المصلحة الاجتماعية التي يحميها القانون الجنائي وليست الأخلاق السائدة في المجتمع.

و المشرع المغربي لم يرد في تشريعاته أي تعريف للعقوبة و اكتفى بالتمييز بين ما هي عقوبات أصلية وما هي عقوبات إضافية، تاركا مجال تعريفها إلى كتب الفقه و القانون .فقد عرفها بعض الفقه بأنها الألم الذي تفرضه الدولة على الجاني كرد فعل على سلوكه الإجرامي [1] ، كما عرفها الأستاذ أحمد الخمليشي بأنها ذلك الجزاء الذي يوقعه المجتمع على المجرم مؤاخذة له عما اقترفه [2]. وتنصب جل هذه التعريفات على الردع و الزجر دون الاعتداد بشخصية الجاني أو الإشارة إلى المجهودات التي يتعين القيام بها من أجل إصلاحه و تأهيله تمهيدا لإعادة إدماجه مجتمعيا تماشيا مع المفهوم الجديد للعقوبة.

و رغم تعدد التعريفات إلا أنها تلتقي بالنهاية بهدف و نتيجة واحدة مشتركة تتمثل بالتجريم و العقاب من منطلق مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة بلا عقوبة و لا عقوبة بغير جريمة[3].

---

[1] محي الدين أمرازي العقوبة، منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية399

[2] .أحمد الخمليشي شرح القانون الجنائي القسم العام مكتبة المعارف بالرباط399

[3] الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية القاهرة 3991 ص

و القانون الجنائي يشمل علاوة على الجرائم و العقوبات مجموعة من القواعد العامة التي تحكم هذه الجرائم و العقوبات ضمن إطار مبدأ شرعية التجريم و العقاب الذي يحدد لنا عناصر و أركان كل جريمة من الناحية المادية و مبادئ المسؤولية الجنائية و أسباب التبرير و الإباحة و موانع العقاب و موانع المسؤولية و مبدأ سريان القانون من حيث الزمان و المكان و الشروع و الدفاع الشرعي بصوره المختلفة و المساهمة في الجريمة و صورها المتعددة.

كما يشمل القانون الجنائي أيضا جميع التشريعات الجنائية الخاصة و المكملة له لأنها تمس مصالح متغيرة أو طارئة مما يتطلب استقلالها في مجموعة خاصة بها ، رغم خضوعها للمبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات ما لم ينص على خلاف ذلك .

و نشير إلى أن القانون الجنائي مقصور فقط على القواعد الموضوعية دون القواعد الشكلية التي تشمل مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها و التي تمثل الوجه الميداني للقانون الجنائي الذي يكون في حالة سكون رغم مخالفته من قبل الأفراد[4].

وقبل سرد مراحل تطور العقوبة عبر التاريخ ، وجبت الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية بينت للإنسان ما يجب عليه و ما يمنع عنه من الأفعال و التصرفات و حددت الجزاء العادل لذلك.

فالشريعة الإسلامية عرفت التجريم و المسؤولية و العقاب و نصت على العقوبات التي يوقعها الإمام أو الدولة بالمصطلح المعاصر على مرتكب الجريمة تلقائيا أو بناء على طلب الضحية ، و من أمثلتها " القصاص " كعقوبة للقتل العمد كما في قوله تعالى << : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى >>[5]

و يبقى تطور القانون الجنائي مرتبط و ملازم للتطور الذي خضع له الإنسان في مظاهر حياته لكون الإنسان هو عنصر من عناصر القانون الجنائي إلى جانب الجريمة و العقوبة.

و إذا استعرضنا تطور القانون الجنائي عبر التاريخ نجده يمر بمراحل رئيسية ثلاثة متمثلة في مرحلة ما قبل تكون الجماعة ، التي امتاز فيها القانون الجنائي بالبساطة

---

[4] الدكتور محمد صبحي نجم في قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة 1001 ص 1 و ما بعدها

[5] سورة البقرة الآية31

حيث الجرائم ما هي إلا أفعال تلحق ضررا بالغير يترتب عنها الثأر من طرف الفرد أو من طرف عشيرته . تلتها مرحلة نشوء الدولة حيث تطورت قواعد القانون الجنائي من عنصر البداوة إلى عصر الدولة الحديثة المكونة من الشعب و الإقليم و السيادة ، تطور أدى إلى ظهور المحاكم و وضع القواعد و النظم لسير و عمل هذه المحاكم.

و مع مرحلة البحث العلمي و الدراسات الفلسفية لقواعد علم الإجرام بدأ القانون الجنائي يأخذ مكانه في الدراسات الجامعية و الفقهية مما انعكس إيجابيا على التشريعات الحديثة من خلال توجه السياسات العامة للدول في التجريم و العقاب . و هذا أدى إلى وجود المبدأ الأساسي الشهير و هو مبدأ الشرعية ، ثم تغير الهدف من العقوبة و أصبح هدفها الإصلاح و التأهيل و التقويم بدلا من الانتقام و الإيلام.

القاعدة هي أن تنفذ على المحكوم عليه العقوبة التي حكم عليه بها ؛ فان كانت إعداما نفذ في حقه وأزهقت روحه ؛ وان كان سجنا مؤبدا أو مؤقتا أو حبسا أو اعتقالا بقي في السجن لحين انتهاء حياته أو لحين انقضاء المدة المحكوم بها ؛ إلا انه –واستثناء – قد يحدث أن تعترض تنفيذ العقوبة بعض الأسباب (العوارض) تؤدي إما ؛ لانقضاء العقوبة أو الإعفاء منها أو إيقافها تعداد هذه الأسباب ثمانية حسب ما جاء به التشريع الجنائي المغربي [6].

• أهمية الموضوع:

يعتبر القانون الجنائي من القواعد الآمرة و المفروضة من طرف الدولة و التي لا تقبل أي اتفاق على مخالفتها . و تتجلى أهميتها في الأهداف و الغايات التي تسعى إلى تحقيقها متمثلة في تحقيق الأمن و الاستقرار و الطمأنينة عند أفراد المجتمع و حماية القيم و المصالح الاجتماعية و إرضاء الشعور العام لأفراد المجتمع بعدالة القضاء. ولذلك كان لزاما للقاعدة القانونية أن ترتبط بجزاء ممثلا في العقوبة غير أن المشرع أقر مجموعة من العوامل التي تشكلا مانعا موقف لتنفيذ أو انقضاء العقوبة .

• *إشكالية الموضوع:*

[6] عبد الواحد العالمي ؛ شرح القانون الجنائي المغربي طبعة الثالثة ؛ القسم العام الصفحة 425.

تتمحور إشاكلية البحث حول كيف ساهمت أسباب انقضاء العقوبات الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية بالمغرب ؟ ؛ هذه الإشكالية المحورية تتفرع إلى العديد من الأسئلة :

هل من تأثير لنظام التقادم الجنائي على تحقيق العدالة الجنائية ؟ هل يعتبر موت المحكوم عليه كسبب من أسباب انقضاء العقوبة مانع من تنفيذ الجزاءات المالية على تركته ؟

هل إلغاء النص القانوني له اثر على التعويضات المدنية التي يكون قد حكم بها للمتضرر ؟ ما هي الأسباب المؤثرة في تنفيذ و إيقاف العقوبة في التشريع الجنائي المغربي؟

كل هذه الأسئلة وغيرها سوف نتناولها وفق التصميم التالي :

- **المبحث الأول : *أسباب انقضاء العقوبة في التشريع الجنائي المغربي***
- **المبحث الثاني : *الأسباب المؤثرة في إيقاف وتنفيذ العقوبة في التشريع الجنائي المغربي***

أسباب انقضاء العقوبة والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

المبحث الأول: أسباب انقضاء العقوبة في التشريع الجنائي المغربي

تعترض تنفيذ العقوبة بعض الأسباب (العوارض) تؤذي إما لانقضاء العقوبة، أو الإعفاء منها، أو إيقافها وتعدد هذه الأسباب ثمانية بحسب ما جاء في الفصل 49 القانون الجنائي الذي يقول تنفذ على المحكوم عليه العقوبات الصادرة ضده بتمامها، إلا إذا طرأ سبب من أسباب انقضاء.

المطلب الأول: موت المحكوم عليه و العفو

من خلال هذا المطلب سنتطرق فيه إلى فقرتنا،الفقرة الأولى سوف نتحدث فيها عن موت المحكوم عليه لسبب من أسباب انقضاء العقوبة ولسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ثم في الفقرة الثانية العفو وسنحاول أن نتطرق للعفو كسبب من أسباب سقوط العقوبة وسبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية

الفقرة الأولى: موت المحكوم عليه

أولا: في القانون الجنائي

عملا بمبدأ شخصية العقوبة السائد في القانون المغربي[7] فإن وفاة المحكوم عليه لابد أن وأن تؤذي إلى انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه كيفما كان نوعها هذه هي القاعدة لكن المشرع المغربي في الفصل 50 من القانون الجنائي أوجد استثناء بمقتضاه يكون موت المحكوم عليه غير مانع من تنفيذ الجزاءات الآلية على تركته، وهو استثناء –كما هو واضح- أملاه المنطق والعدل، وذلك أن موت المحكوم عليه إذا كان لا يمكن معه تنفيذ أية عقوبة –لاستحالة ذلك- ماسة بالحرية - فإن الجزاءات المالية كالغرامة التي يكون قد حكم بها عليه تبقى ممكنة الاستيفاء، بعد موته باعتبارها دينا عليه. أي على المحكوم عليه تستوفي ككل الديون من تركته.

ومع وضوح الحكم الوارد في الفصل 50 القانون الجنائي فأننا نود الإشارة إلى أمرين:

[7] - عبد الواحد العلمي، القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية ص: 445.

أسباب انقضاء العقوبة والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

1- استفاء الغرامة من تركة المحكوم عليه –الهالك- لا يكون ممكنا إلا إذا كان الحكم هو الذي فرضها، قد أصبح حكما مكتسبا لقوة الشيء المقضي به أما إن هو كان ما زال منظورا محكمة الاستئناف –نظرا للطعن فيه بالاستئناف- أو أمام محكمة النقض، بسبب الطعن فيه بالنقض، أو كانت مواعد الطعن فيه بالاستئناف والنقض ما تزال لم تنصرم بعد، وحدث أن مات رافع الطعن المحكوم عليه بالغرامة –أو الذي ما يزال له حق الطعن بالنقض –فإن هذه الغرامة لا تستوفي أبدا من تركته لسقوط الدعوى العمومية –حينئذ- أصلا بموت المتهم.

2- وهو أن هذه الغرامة المحكوم بها على الشخص بحكم أصبح كما سبق. إذا كان يحوز استيفائها من تركته حتى بعد وفاته فإنه يجب لفت الانتباه إلى أن هذا الاستيفاء رهين بمدى ملائمة تركة المحكوم عليه، ذلك أن الغرامة المحكوم بها على الشخص تأتي في المرتبة الرابعة عند الاستيفاء من حيث الترتيب وهذا عملا بالمادة 634 قانون المسطرة الجنائية.

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيتخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية التالية:

1. المصاريف القضائية؛
2. ردما يلزم رده؛
3. التعويضات؛
4. الغرامات؛

ثانيا: في قانون المسطرة الجنائية

يمكن اعتبار سقوط الدعوى العمومية بمثابة وفاة هذه الأخيرة بحيث يستحيل علينا تصور قيام النيابة العامة أو أية جهة أخرى في تحريك الدعوى العمومية أو ممارستها لأن هذا الأمر أصبح مستحيلا بوفاة الدعوى العمومية وانقضائها. وينبغي على الأمر عدم قبولها ابتداء أو عدم جواز استعمالها أو الاستمرار في ذلك من مراحلها التالية على تحقيق أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي سقوطها.

وبعبارة أخرى إن تحقيق أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، يعني منع النيابة العامة من إحالة القضية على هيئة الحكم إذا كان السبب قد حصل أثناء هذه المرحلة وبالتالي اتخاذ قرار بحفظ الملف بصفة نهائية. أما إذا طرأ هذا السبب المسقط للدعوى خلال جلسات الحكم فإن المحكمة تكتفي بالتصريح بسقوط الدعوى العمومية.

ينص الفصل 4 قانون المسطرة الجنائية على أن موت المتهم يعتبر سببا مسقط للدعوى العمومية والموت حالة تحققه يعتبر سببا يترتب عنه سقوط حق النيابة العامة في متابعة المتهم وحق هيأة الحكم في مناقشة قضيته[8].

والمنطق القانوني نفسه يفرض ذلك، فالمسؤولية الجنائية وكما نص عليها الفصل 132 القانون الجنائي هي في نهاية المطاف مسؤولية شخصية، ولا يمكن بعد وفاة المتهم أن نعاقب دويه، أو أبناءه، ولا المسؤول المدني ولا ورثته. وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة، فإن وفاة المتهم تحصل أمر توقيع العقوبة مستحيلة واعتبارا لكون الدعوى العمومية تطبيقا للمادة 2 ق.م.ج التي تنص على أنه "يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات..." هي الوسيلة القانونية لتحقيق ذلك الهدف، فإن استعمال هذه الوسيلة يصبح بدون موضوع[9]، وعلاوة على ذلك فأمر محاكمة المتهم تقتضي بكل وضوح مشاركة هذا الأخير في هذه المحاكمة وذلك للدفاع عن نفسه، واستعمال كافة الوسائل التي حددها القانون لبلوغ هذه الغاية مثل طرق الطعن في الحكم الجنائي.

واضح أن وفاة المتهم لا تسمح بكل وضوح في غيابه بإقامة محاكمة عادلة، وبدفاع شخصي بإمكانه في إطار الضمانات التي يتمتع بها أن يصون حقوقه الشخصية وأن يحاول إثبات براءته حالة ما إذا تمت إدانته.

---

[8] - محمد أحداف، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الطبعة الثانية، 2015، ص: 258

[9] - من المتفق عليه في إطار النظريات الحديثة أن غاية العقوبة هي إعادة إصلاح وتأهيل الجاني، وواضح أو وفاة المتهم يصبح الحكم الجنائي بمعاقبته عقوبة سالبة للحرية غير.... (م/ س، ص:259)

وإذا كانت وفاة المتهم طبقا لمقتضيات المادة 4.قانون المسطرة الجنائية سببا مسقطا للدعوى العمومية وإذا كان المشرع لم يحدد في مرحلة يمكن اعتبارها كذلك فمن الطبيعي جدا أن نتساءل والحالة هذه:

- **هل يمكن اعتبار الوفاة سببا يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية، وذلك بصرف النظر عن المرحلة التي بلغتها أو قطعتها سير إجراءات الدعوى العمومية؟**

إذا كان الجواب بالإيجاب وهو أن الوفاة يترتب عنها قانونيا سقوط الدعوى العمومية وذلك بصرف النظر عن المرحلة أو المراحل التي يلفتها هذه الأخيرة وبالمقابل فإن حدوث الوفاة خلال مراحل مختلفة يترتب عنه آثار قانونية مختلفة حسب الحالات التالية:

- إذا وقعت وفاة المتهم وذلك قبل أن تلجأ النيابة العامة إلى اتخاذ إجراء ما لتحريك الدعوى العمومية. ففي مثل الحالات يتصدر على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وذلك لسقوطها وانقضائها[10].
- إذا ما انتهت النيابة العامة من تحرياتها وقررت إحالة الملف إلى هيأة الحكم وأثناء جلسات الحكم، تبين أن المتهم متوفى على المحكمة أن توقف المناقشات في الدعوى الجنائية. وأن تصرح بسقوط الدعوى العمومية[11].

وأهم ما تنص عليه هذه المقتضيات القانونية هو أن سقوط الدعوى العمومية لا يترتب عنه بالضرورة سقوط الدعوى المدنية التابعة.

وبناءا عليه يحق للمتضرر والمطالب بالحق المدني داخل أجل التقادم المدني للفصل الضار (المادة 14 الفقرة 2 قانون المسطرة الجنائية) أن يقوم برفع هذه الدعوى أمام القضاء المختص.

والمقبول قانونا وفقهيا وقضائيا أن وفاة المتهم قبل إحالة الملف أو القضية على هيأة الحكم يترتب عنه أمرا:

---

[10] - محمد أحداف، م.س، الطبعة الثانية، ص: 260-261.
[11] - محمد أحداف، م.س، الطبعة الثانية، ص:262-263.

1- يجب على المتضرر رفع الدعوى المدنية في مواجهة ورثة الهالك أو في مواجهة المسؤول المدني.

2- إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية فإنها تعلن عدم اختصاصها وهذا يدل على أن القضاء المختص هو القضاء المدني[12].

الفقرة الثانية: العفو الخاص و العفو الشامل

أولا : في القانون الجنائي.

المقصود بالعفو الشامل أو العام الوارد عليه النص في الفصل 49 القانون الجنائي، إجراء يؤذي إلى إعفاء [13] نوع خاص من المحكوم عليهم، أو المقترفين لجرائم معينة من تنفيذ العقوبة التي صدرت عليهم بمقتضى حكم أصبح واجب التنفيذ، ولا تخفى أهمية ومنافع الأخذ بالعفو الشامل كسبب انقضاء العقوبة، إذ اللجوء إليه تطوى صفحة من صفحات الماضي خوصا عندما يكون ممنوحا لمجموعة من المحكوم عليهم في جرائم سياسية.

وطبقا للفصل 51 القانون الجنائي، لا يكون العفو الشامل إلا بنص تشريعي صريح، يصدره البرلمان، (وفقا للفقرة 5 من الفصل 71 من الدستور)، ويحدد في هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار، دون المساس بحقوق الغير.

---

[12] - محمد أحداف، م.س، الطبعة الثانية، ص:269-270.

[13] - والعفو الشامل في حقيقته نزع من المشرع للوصف الإجرامي عن نشاط ما بحيث يصير كذلك الذي لم يجرم أصلا، ومن الطبيعي حينئذ أن يؤذي صدوره إلى الإعفاء من العقوبة إذا هي شرع في تنفيذها لتنقضي بذلك نهائيا، ويترتب على ذلك أيضا – خلافا للعفو الخاص- أن يعتبر الفعل المعفو عنه عفوا شاملا سابقة تحتسب لتحقق العود للجريمة.
وتأكيد لما سبق نشير إلى أن المشرع المغربي أصدر في 2 ماي 1956 ظهيرا بالعفو العام على الأحداث التي وقعت أثناء أسخف فترات الكفاح الشعبي المغربي والتي كانت تهدف نيل استقلال الوطن ولإثبات سيادته وكرامة أمته جاء فيه "لا مؤاخذاة بالأعمال التي ترتبت عنها فيما بين يناير، 11 يناير 1944، و7 دجنبر 1955، متابعات قضائية أو أحكام صدرت من المحاكم الشريفة أو المحاكم المحدثة بظهير 12 غشت 1913، إذا كانت بواعث هذه الأعمال سياسية أو وطنية"
وفي 4 مارس 1958 صدر ظهير آخر يعدل الظهير السابق ويجعل في نفس الوقت من الأنشطة التي تمنع هذا الأخير المتابعة عنها أعمالا مشروعة فحال بذلك دون إمكانية المطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عنها أمام جهة القضاء المدني، حيث ورد في الفصل 4 منه: " إن حقوق الغير لم تكن ولن تكن أبدا موضوع دعوى لدى المحاكم المدنية على مرتكبي الأعمال المعلن عن مشروعيتها بموجب الفصول السابقة" كما قرر في الفصل 5 بأن: "يطبق إلغاء المتابعات والعقوبات المشار إليها أعلاه على صوائر المتابعات وإقامة الدعوى المسبقة من لدن الدولة".

وجدير بالتنبيه إلى أن المقصود بعدم مساس قانون العفو الشامل بحقوق الغير، هو أن هذا العفو يتناول العقوبة المحكوم بها وحدها دون التعويض الذي يمكن الحكم به للمتضررين من الجريمة، وكذلك صائر الدعوى ما لم يرد في قانون العفو خلاف ذلك.

العفو الخاص

يقصد بالعفو بدون نعت "العفو الخاص"، وهو الذي يمنح ملك المغرب للشخص المعين الوارد اسمه في الأمر الصادر بالعفو لا غير، ولهذا يتميز عن العفو الشامل الذي[14] يمنح لمجموعة معينة من الأشخاص بصفاتهم كالعسكريين أو السياسين أو الموظفين، أو لمرتكبي جرائم معينة[15].

والعفو الخاص باعتباره سببا من أسباب انقضاء العقوبة ذو أهمية كبيرة، ويحقق مزايا متعددة، منها، أنه يعتبر من أهم الوسائل التي يتوسل بها إصلاح الأخطاء القضائية حيث يكون للمحكوم عليه الذي سدت في وجهه سبل إصلاح هذه الأخطاء عي طريق ممارسة مختلف أوجه الطعن. التماس العفو من جلالة الملك، كما أنه يمكن الالتجاء إليه من طرف المحكوم عليه بالعقوبة والذي لا يجد في نصوص اي منفد لتطبيق نظام الإفراج الشرطي عنه,رغم تحسن سلوكه خلال تنفيد العقوبة عليه، كما أنه باللجوء إلى طلب العفو الخاص يمكن استبدال عقوبة بأخرى مما يفيد في إصلاح المحكوم عليه....

أحكام العفو الخاص

جاء في الفصل 53 القانون الجنائي: "العفو حق من حقوق الملك، ويباشر وفق الترتيبات التي تضمنها الظهير رقم 1-57-387 الصادر في 16 رجب 1377 موافق لـ 6 فبراير 1958 بخصوص العفو.

وإذا قدم طلب العفو عن محكوم عليه، معتقل من أجل جنحة أو مخالفة جاز لوزير العدل بصفة استثنائية أن يأمر بالإفراج عنه ريثما يبث في الطلب".

[14] - يؤذي إلى تعطيل حكم القانون الجنائي بالنسبة للواقعة (أو الوقائع) التي يكون صدر قانون العفو شاملا لها.
[15] - احمد الخمليشي م س، ص:318.

وهكذا فإن أحكام العفو الخاص في القانون المغربي منظمة بمقتضى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه في النص، وبالتعديلات التي أدخلت على هذا الظهير وبالخصوص تعديلات ظهير 8 أكتوبر 1977، ويمكن تلخيص أهم هذه الأحكام فيما يلي:

1- إن العفو يرجع في النظر إلى ملك المغرب ويمكن إصداره سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو خلال ممارستها أو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا (ف1)[16].

2- في حالة إذا صدر العفو إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا جاز أن يترتب عليه طبقا لمقتضيات المقرر الصادر بمنحه وفي نطاق الحدود المنصوص عليها في هذا المقرر، إما استبدال العقوبة أو الإعفاء من تنفيذها كلا وبعضا، وإما الإلغاء الكلي أو الجزئي لآثار الحكم بالعقوبة، بما في ذلك قيود الأهلية وسقوط الحق الناتج عنه.

3- لا يشمل العفو إلا العقوبة التي صدر من أجلها ولا يحول بأي وجه من الوجوه دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات المضاف بعضها إلى بعض أو الممكن إضافة بعضها إلى بعض كيفما كان نوعها، أو درجتها في الترتيب الذي صدرت فيه (ف3)

4- لا يشمل العفو الغرامات الصادرة بطلب من الإدارة العمومية والمصاريف العدلية والعقوبات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية وكذا الإجراءات التربوية المتخذة ضد القاصرين (ف3)

5- إذا أعفى أحد من أداء غرامة وهو في حالة إجبار بالسجن فإن هذا الإعفاء يكون من شأنه أن يخفض مدة السجن إلى المدة القانونية التي تطابق عند الاقتضاء مدة المخالفات الأخرى التي استوجبت السجن (ف6).

6- لا يلحق العفو في العفو أي حال من الأحوال ضرر بحقوق الغير (ف7).

7- إن العفو يشمل الفرد والجماعة.

فيصدر العفو الفردي إما مباشرة وإما بطلب من المحكوم عليه أو من أقاربه أو أصدقائه ومن النيابة العامة أو إدارة السجون,

[16] - وبذلك يتأكد بأن التفويض الذي بمقتضاه يعهد الملك إلى القضاء بتطبيق القانون؛ أي إقامة العدل وهو تفويض غير مطلق، أي مقيد، وذلك لأنه عملا بالنص أعلاه، يمكنه أن يمنع المتابعة، أو يوقفها في أية مرحلة من المراحل.

أما العفو الجماعي فيصدر بمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى والمولد النبوي وعيد العرش (ف8).

8- لا يجري العفو على تدابير الأمن العينية، وفيما يخص المصادرة فإن العفو لا يجري كذلك على الأشياء المصادرة التي بوشر توزيعها بموجب حكم المصادرة (ف5).

صدور ظهير العفو .

لقد أوكل المشرع إلى لجنة العفو مهمة دراسة طلبات و اقتراحات العفو,ودالك بمقتضى الفصلين 9 و 12 من ظهير العفو و لها في ذلك أن تتخذ جميع التحريات الممكنة للحصول على المعلومات الضرورية كما حدد الفصل العاشر من الظهير تركيبة اللجنة المذكورة و التي تتكون من :

- وزير العدل أو نائبه في صفة رئيس.
- مدير الديوان الملكي أو نائبه .
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى أو ممثله.
- المدعي العام لدى المجلس الأعلى واو ممثله .
- مدير إدارة السجون أو ممثله.
- مدير الشؤون الجنائية و العفو أو ممثله.
- ضباط من الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية يعينه وزير الدافع الوطني إذا كان الأمر يتعلق بعقوبات أصدرتها المحكمة الدائمة للقوات المسحة الملكية.

ويتولى كتابة اللجة موظف تابع لوزارة العدل,

و تجتمع اللجنة في التواريخ التي يحددها وزير العدل, و كدا بمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى و المولد النبوي و عيد العرش و ذكرى 11 يناير وذكرى ثورة الملك و الشعب ...,حيت تتولى دراسة المطلب و الاقتراحات وتبدي ورأيها في شأنها وتقوم برفع رأيها المذكور إلى الديوان الملكي من اجل البنت فيه من طرف صاحب الجلالة,أما بالموافقة أو

بالرفض لتسند الصلاحية بعد دالك لوزير العدل لتنفيذ المقتضيات الواردة في ظهير العفو (الفصل 13 من ظهير العفو).

ثانيا: في المسطرة الجنائية

بمقتضى المادة 4 ق.م.ج يعتبر العفو الشامل أحد الأسباب التي يترتب عنها سقوط الدعوى العمومية ويلاحظ أن المشرع المغربي أعاد النص على العفو الشامل دون العفو الخاص في المدونة الجديدة للمسطرة الجنائية وكرس ما كان عليه الأمر في المسطرة الجنائية القديمة.

فهل يعني هذا أن العفو الشامل دون العفو الخاص هو الذي يتعين اعتباره فقط سببا لسقوط الدعوى العمومية؟ أم أنه يجب اعتبار العفو الخاص بدوره سببا لهذا السقوط و الانقضاء؟

يمكن الفرق بين العفو الشامل عن العفو الخاص في الجهة التي تمارس هذا أو ذلك وعلى نطاقه ومجاله وكذا من زاوية آثاره القانونية.

وبناء عليه عن العفو الشامل محور الطابع الإجرامي عن الفصل وهو شبيه من هذه الناحية بالإلغاء القانوني، الجنائي ما دام أنه يترتب عنه هدم الركن المادي للجريمة، وبذلك يصبح بمقتضى العفو الشامل الفعل الإجرامي مباحا، بمعنى أنه يستحيل، ويمنع قانونا على القضاء المعاقبة عنه ومتابعة مرتكب الفعل الذي تم تمتيعه بالعفو الشامل، كما يمنع في مثل هذه الحالات على النيابة العامة إذا ما زالت مختصة بالقضية، اتخاذ قرار بالحفظ بصفة نهائية. وإذا ما كانت قد أحالته على هيئة الحكم فيتعين على قضاة الموضوع وقف المناقشات وإصدار حكم يقضي بسقوط الدعوى العمومية.

وخلافا لذلك، وبالنظر للعفو الخاص من زاوية المجال والنطاق الذي يمارس في إطاره، فإننا لا يمكن أن نتصور سقوط الدعوى العمومية بسببه وخلال أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية والسبب بسيط للغاية فالعفو الخاص كان يصدر فقط ويمارس

أسباب انقضاء العقوبة والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

كصلاحية عندما تتم إدانة المتهم بحكم جنائي غالبا نهائي، ويترتب عن العفو الخاص بناء عليه إعفاء المتهم من العقوبة قبل اللجوء إلى تنفيذ الحكم الجنائي، وأيضا بعد اللجوء إلى التنفيذ، يتم الإعفاء إما كليا أو جزئيا بتخفيض العقوبة، لهذه الأسباب، يتم نعت سابقا العفو الخاص بالعفو عن العقوبة خلافا للعفو الشامل الذي يتم اللجوء إلى استعماله قبل تحريك الدعوى العمومية، أثناء جلسات الأحكام أو التي يعد صدور الحكم وصولا إلى مرحلة تنفيذه.

إذا كان العفو الشامل عادة ما يتعلق بوقائع إجرامية وقعت في مرحلة معينة كالثورات والاضطرابات الاجتماعية، وهو بذلك يأتي عاما وشاملا لكل من شارك في ارتكاب تلك الوقائع فأنه يصح بناءا عليه نعت العفو الخاص بالعفو الاسمي لأنه يتوجه إلى شخص معين، أو لائحة محددة من الأسماء مع ضرورة تحديد هوياتهم بدقة. وذلك خلافا للطابع العام والشامل للعفو الشامل الذي يتولى من هذه الوجهة تجهيل هوية مرتكب تلك الأفعال.

وفي حالة ما إذا تم تمتيع أحد مرتكبي الفعل الإجرامي وهم مجموعة، فإن العفو عن أحدهم لا يترتب عنه تمتيع المساهم والمشارك بالآثار القانونية للعفو طالم أنه حق شخصي واسمي ، ويرتب فقط آثاره القانونية للمتهم الذي استفاد منه شخصيا بهذه الصفة.

يمكن الاختلاف بين العفو الخاص والعفو الشامل من زاوية الطريقة التي بموجبها إصداره ثارة بنص تشريعي وثارة بمقتضى ظهير ملكي.

العفو الشامل هو بمقتضى القانون اختصاص تشريعي بصيغة أخرى فإن صلاحية ممارسته يعود للسلطة التشريعية.

- وقد تولى القانون الجنائي بمقتضى الفصل 51 تحديد ذلك حينما نص على أنه لا يكون العفو الشامل إلا بنص تشريعي صريح، ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثاره دون المساس بحقوق الغير" ومن آثاره سقوط الدعوى العمومية من أصلها وبقوة القانون.

- أما العفو الخاص فهو حق من حقوق الملك وقد نص الفصل 53 القانون الجنائي على أن العفو حق من حقوق الملك... كما نص الفصل 58 من الدستور أن الملك من يمارس حق العفو وما يعتقد ومع بعض الفقه أن حق العفو المقصود به في الفصل 51 القانون الجنائي والفصل 58 الدستور هو العفو الخاص وليس العفو الشامل[17]. وذلك يعود إلى كون الأول تقتضي ممارسته أن يتم بناءا على نص تشريعي/ والملك مبدئيا ليس من السلطة التشريعية.

بناءا على ظهير أكتوبر 1977 أصبح ممكن للملك، وهو بصدد ممارسة صلاحيته المتعلقة بالحق في العفو أن يمارس هذا الأخير مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، أثناء مرحلة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أو أثناء سريان مسطرة التحقيق الإعدادي أو أثناء جلسات الحكم قبل إصدار الحكم سواء استعملت طرق الطعن أم لا، كان الأمر يتعلق بحكم أو لا (الفصل الأول من ظهير 8 أكتوبر 1977)[18].

وإذا كان العفو الخاص وقبل إصدار ظهير 08 أكتوبر 1977 لا يمكن اعتباره قانونيا سببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية اعتبارا لكونه يتعلق أساسا بالعقوبة، فإنه بعد ذلك التاريخ أصبح العفو الخاص على غرار العفو الشامل وبصرف النظر عن عدم الإشارة إليه في الفصل 4 م.ج سببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية، إضافة إلى اعتبار سبب من أسباب سقوط تنفيذ العقوبة حالة الحكم بها[19].

وقد تولى المشرع عملية تحديد الآثار القانونية الناجمة عن ممارسة حق العفو بدقة تلافيا لأي تضارب فقهي أو قضائي.

وهكذا نص الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1-57-387 بشأن العفو المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2365 أن العفو الصادر سواء قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل

---

[17] - محمد أحداف شرح ق.م.ج الجديد الطبعة 2014/2015، الصفحة 283.
[18] - ظهير شريف رقم 1-57-387 بشأن العفو المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2365 بتاريخ 2 شعبان 1377 (21 يناير 1958) ص: 422.
[19] - محمد أحداف م.س.ط. الثانية، ص:284.

المسطرة ولو أمام محكمة النقض، وأضاف الفصل الثالث على أن العفو لا يشمل إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر بشأنها ولا يحول بأي وجه من الوجوه دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الأخرى في حالة تعدد الجرائم ".....".

والواقع انطلاقا من الممارسة الواقعية، سيلاحظ أن العفو الشامل في أبعاده ومضامينه، وليس من خلال المسطرة المعمول بها لإصداره والعفو الخاص أصبحا عمليا ممارسين من طرف الملك[20].

وبخصوص مآل الدعوى المدنية التابعة فإن المبدأ العام يقضي بأنه لا أثر لسقوط الدعوى العمومية على مآل ومصير الدعوى المدنية التي تظل قائمة ولا يعقل أن تمارس السلطة التشريعية حقها بالعفو الشامل أو أن يمارس الملك حق العفو الخاص باسم المجتمع عن متهم ويتم الإضرار بالمصالح المادية للضحية أو للمطالب بالحق المدني فالمبدأ أنه لا يمكن أن يترتب عن العفو المساس بحقوق خاصة.

وقد كرس المشرع المغربي هذا المبدأ والعمل على ترجمته. ورفعه إلى مصاف المبادئ القانونية الهامة حين نص على أنه لا يمكن أن يترتب عن العفو ولا يلحق في أي حال من الأحوال ضررا بحقوق الغير المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1-57-387 بشأن العفو الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2365 بتاريخ 2 شعبان 1377 و 2 فبراير 1958، ص: 422.

مسطرة اقتراح العفو من طرف قاضي تطبيق العقوبات

كما اشرنا إلى ذالك سابقا, فان المشرع لم يحدد الكيفية المسطرة التي يتم من خلالها تقديم مقترح العفو من طرف قاضي تطبيق العقوبات, و أمام السكوت المذكور فان التساؤل يثار حول الكيفية التي يتعين اعتمادها بخصوص شكل الاقتراح ومشتملا ته وكذا الجهة التي يوجه إليها.

وفي اعتقادنا فان مقترح العفو و بالنظر للغاية المرجو منه فانه ينبغي ان يستجيب لبعض المقومات الشكلية و الموضوعية.

[20] - إن طبيعة العفو الملكي تقتضي إصداره لممارسته طبقا للنصوص القانونية التي تحدده وهي الفصل 58 من دستور 2011، والفصل 53 ق.ج وبتلك الصفة وانطلاقا من المسطرة التي يتعين في نطاقها إصداره، يجب أن نستنتج أن الأمر يتعلق بعفو خاص ومن جهة ثانية أن للمؤسسة التشريعية طبقا لمقتضيات المادة 51 ق.ج أي للبرلمان الحق في إصدار العفو الشامل

ففيما يخص جانب الشكل: فيجب بداهة أن يكون مكتوبا و موقعا ومؤرخا ومحترما لبعض أدبيات الصياغة الإدارية من وضوح و سلالة لكنه سيخضع للدراسة و التدقيق من قبل جهات أخرى .

أما فيما يخص جانب الموضوع: فيجب أن يكون المقترح معللا تعليلا كافيا على النحو الذي يبعث على الاقتناع بجدية المقترح سواء من طرف لجنة العفو التي تتولى دراسة المقترح, أو من طرف صاحب الجلالة الذي يملك سلطة العفو, وموضحا للمحكوم عليه المعني بمقترح العفو, ومراجع سند الاعتقال و المدة المحكوم بها وكل ما يتعلق

بالوضعية الجنائية المحكوم علية .

وعنصر التعليل إنما ينطلق من المبرر أو السبب الذي بدا لقاضي تطبيق العقوبات بأنه يمكن أن يعتبر موجبا للعفو على المحكوم عليه كثبوت خطأ قضائي أو لحسن سلوك المحكوم عليه أو لغيرها من الاعتبارات التي ذكرناها سابقا,فالسبب المعتمد عليه في اقتراح العفو هو الذي يفرض نوع التعليل, وليس هناك من مانع من أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرفاق مقترحه ببعض المستندات المؤيدة لما جاء في التعليل الذي قام به, و المثبت مثلا لتحقيق الخطأ القضائي أو قساوة الحكم الصادر مقارنة مع وضعيات مماثلة, أو للتفوق الدراسي الملحوظ للمحكوم عليه, أو لتدهور وضعه الصحي ..... وغيرها من الإثباتات .

أما بخصوص الجهة التي يوجه إليها مقترح العفو, و أمام عدم التحديد التشريعي لهده الجهة, فإننا نعتقد بان المقترح المذكور يجب أن يوجه مباشرة إلى لجنة العفو دون وساطة لا المؤسسات السجنية و لا النيابة العامة و دالك على غرار ما ورد التنصيص عليه في الفقرة الثانية من المادة 621 من ق.م.ج. بخصوص اقتراح العفو من طرف اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون, التي جاء فيها بأنه يمكن للجنة المذكورة "أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو " خاصة وان المشرع لم يخول للنيابة العامة ولا لمدير المؤسسة السجنية أي اختصاص بشأن إعداد ملفات العفو على خلاف الصلاحية المخولة لهما في تكوين ملف الإفراج المقيد الشرطي و إبداء ملاحظاتهم بشأن المقترحات المقدمة, مما تنعدم معه الفائدة من إحالة

مقترح العفو إلى هاتين الجهتين و مما يؤدي دالك أن المشرع أعطى للجنة العفو صلاحيات واسعة في التحري وجمع المعلومات المتعلقة بالمحكوم عليه المقترح للعفو, حيت جاء الفصل 12 من الظهير المتعلق بالعفو على أن لجنة العفو, "تدرس المطالب أو الاقتراحات الموجهة إليها ساعية في الحصول على جميع المعلومات, و تبدي رأيها الذي ترفعه إلى الديوان الملكي من اجل البت فيه بما يقتضيه جانبنا الشريف" ولها في دالك ان تستعين بالنيابة العامة و إدارة السجون وغيرها من المصالح, وهي الصلاحية التي لم ينص عليها صراحة بالنسبة للجنة الإفراج المقيد بشرط ودالك اعتبارا للمراحل التي يمر منها إعداد ملف الإفراج المقيد بشرط وكدا الجهات المتدخلة في إعداده و التي تشمل بالترتيب مقترح الإفراج المقيد بشروط و مدير المؤسسة السجنية و رئيس المعقل و طبيب المؤسسة السجنية و المشرف الاجتماعي, و الموظفين المكلفين بإعادة التأهيل, مدير إدارة السجون و إعادة الإدماج وكيل الملك أو الوكيل العالم للملك لدى المحكمة التي أصدرت الحكم و عامل الإقليم أو لعاملة التي سيقطن بها المعتقل و هي الجهات التي يبرز دورها أكثر بعد الإفراج مؤقتا على المحكوم عليه و خاصة النيابة العامة و عامل الإقليم الذي سيقطن بيه المعتقل لدالك فالغالب إن يقدم الملف إلى لجنة الإفراج المقيد بشرط مستجمعا لكافة المعلومات الضرورية .

وليس هناك ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات , وفي اطار حسن تنظيم العمل, أن يتخذ سجلا خاصا باقتراحات العفو ا وان يكتفي فقط بالإشارة إليها في البطائق الخاصة بالسجناء الممسوكة لديه, وان كان لا يوجد هناك أي نص قانوني يوجب تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بنسخ من ظهير العفو[21] المتعلقة بالمحكوم عليه التابعين للمؤسسة السجنية الخاضعة لدائرة نفوذه, ودالك على خلاف قرار الإفراج المقيد بشروط الذي اوجب القانون ضرورة تبليغه بنسخة منها (الفقرة الخيرة من المادة 628من ق.م.ج) مما يلزم معه ضرورة التنسيق مع مدير المؤسسة السجنية .

المطلب الثاني: التقادم و الصلح و إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه

[21] عبد العالي حفيظ صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي ط الثانية ص 658/657/656

أسباب انقضاء العقوبة والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

سنقوم بدراسة آجال تقادم العقوبة و مدد تقادم العقوبة ثم سوف نتناول إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه ؛ الصلح إذا أجازه القانون بنص صريح

الفقرة الأولى: التقادم

يقصد بتقادم العقوبة سقوطها بمضي فترة محددة من تاريخ نشوء الحق في تنفيذها، أو بمعنى آخر مرور مدة من الزمن يحددها القانون دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ويترتب على مضي هذه المدة سقوط الالتزام بتنفيذها .

ومن خلال المواد 649 و 650 و 651 من قانون المسطرة الجنائية يتضح أن مدد التقادم تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة .

❖ 1: تقادم العقوبة الجنائية :

بنص الفصل 16 من القانون الجنائي على أن العقوبات الجنائية هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الإقامة الإجبارية، والتجريد من الحقوق الوطنية كل هذه العقوبات تتقادم بمضي خمسة عشر سنة ميلادية كاملة، تحتسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا للمادة 649 من القانون الجنائي .

❖ 2: العقوبة الجنحية :

من خلال تفحص التشريع المغربي نجد أن العقوبات الجنحية هي الحبس من شهر إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 1200 درهم، وبموجب المادة 650 من قانون المسطرة الجنائية فإن العقوبات الجنحية تتقادم بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه المقرر الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة .

❖ 3: عقوبة المخالفة :

عقوبات المخالفة في القانون الجنائي المغربي هي الاعتقال لمدة تقل عن شهر والغرامة من 30 إلى 1200 درهم، وإن كان المشرع المغربي اعتمد معيار نوع العقوبة في تحديد مدة التقادم فإنه بالنسبة للمخالفات أخذ بمعيار الوصف الجنائي للفعل، إذ أن وصف الفعل بالمخالفة هو الذي يحدد مدة تقادم العقوبة وهذه المدة هي سنة ميلادية كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه المقرر الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

➢لكن الاشكال الذي يطرح نفسه هنا في هذا الصدد المتعلق بالتقادم هل يعتد بالفعل أم بمقدار العقوبة؟ إن حقيقة هذا الإشكال يطرح بإلحاح على المستوى العملي، إذ نجد المتهم يحاكم من اجل جناية، إلا أن العقوبة التي صدرت في حقه هي عقوبة جنحية ، بسبب تمتيع المعني بالأمر إما بأعذار مخففة ، أو بظروف التخفيف بحسب الأحوال. و بالمقابل قد نجد أن المحاكمة قد تمت من اجل جنحة ، إلا أن العقوبة الصادرة هي عقوبة المخالفة. فما هي مدة التقادم التي سنعتمد في هذا المجال ، هل هي مدة التقادم الخاصة بالجريمة ، أم تلك المناسبة للعقوبة المحكوم بها ؟

سنتناول في هذا المقام أهم المظاهر التي تحدد طبيعة و وصف العقوبة :

الجهة المخول لها تحديد طبيعة و وصف العقوبة

إن تحديد طبيعة العقوبة أو وصفها من اختصاص المشرع وليس من شان القاضي في شئ، الذي خول الحق في تقدير العقوبة ليس إلا . ولذلك تكون العقوبة الحبسية المحددة في ثلاث سنوات بسبب البث في جناية هي عقوبة جنحية و ليست عقوبة جنائية ، نظرا لكونها لا تستمد هذا الوصف الأخير من الهيئة التي تبث في الجناية ، ولا من وصف الجرم موضوع المحاكمة[22]. و لذلك كان لا بد من إثارة الانتباه إلى هذه الجزئية قبل التصدي للإشكال المشار إليه سلفا [23].

وصف العقوبة بين التشديد و التخفيف :

أن المشرع تعرض لجانب من هذا الإشكال في حالة تشديد العقوبة الجنحية، لتصبح عقوبة جنائية ، إذ في هذه الحالة ذهب المشرع المغربي إلى تحديد مدة التقادم توازي مدة العقوبة ، و ذلك من خلال المادة 650 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على : (...غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة)

المادة 650 قانون المسطرة الجنائية ، تثير ملاحظة أساسية ، وهي أن المشرع بالرغم من كون العقوبة الجنحية تتجاوز الخمس سنوات ، فانه أصر على تسميتها بالعقوبة الحبسية، و ليس العقوبة السجنية. مما يمكن معه تصور أن العقوبات السالبة للحرية تبقى دائما حبسا و لا تتحول إلى سجن، بالرغم من تجاوزها مدة خمس سنوات و انضوائها ضمن ما يعرف بالعقوبات السجنية و ليس الحبسية.[24] .

أما في حالة تخفيض العقوبة من الجناية إلى الجنحة ، فان المشرع – على ما يبدو – فضل

---

[22] تقادم تنفيذ العقوبة غير تقادم الدعوى العمومية لاختلاف طبيعة وصفة كل واحد منهما واختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما ولا يمكن الجمع بينهما – قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 28 -11 -1996 في الملف الجنائي عدد 92/28708 ؛ مجلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 52 ص 260

[23] حميد ميمون ؛ الاشكالايات العملية في تقادم العقوبات الزجرية ؛ مجلة الإشعاع عدد 32 ص 165

[24] حميد ميمون ؛ مرجع سابق ص 165 .

السكوت عن هذا الموضوع و لم يقحم أي مقتضى ينظم هذه الحالة ، اعتبارا للاختلاف بين الفعل موضوع المحاكمة (جناية) و بين العقوبة المحكوم بها فيه (عقوبة جنحية) . و إذا كان لهذا السكوت ما يبرره في القانون القديم للمسطر الجنائية ، فان الأمر غير ذلك في نص المسطرة الجنائية الجديد ، لأنه إذا كان الفصل 689 يحدد مدة التقادم في القضايا الجنائية فان صياغة المادة650 باستعمالها لعبارة (تقادم العقوبات في القضايا الجنحية و ليس تقادم العقوبات الجنحية) إذ في ذلك اختلاف واضح له أثره على مستوى الإجراءات، بحيث إن مدة التقادم هي أربع سنوات سواء تعلق الأمر بالعقوبات الجنحية أو بالعقوبات الضبطية ، بعد تمتيع المعني بالأمر بظروف التخفيف[25]
ولكن بالرغم من هذه الصياغة الواضحة ، فان بعض الفقه المغربي قد ذهب مذهبا مخالفا لما يرومه المشرع من هذا النص ، إذ أكد على أن العبرة بالعقوبة المحكوم بها في تحديد مدة التقادم الموازية لها ، وليس بالجرائم التي تمت المحاكمة من اجلها [26].

أولا: مدة التقادم المأخوذة بعين الاعتبار
في ظل القانون الجديد، فان ما يثير الانتباه هو أن هذا القانون قد عدل صياغة المواد في هذا الشأن تعديلا لم يرد له أن يكون شاملا لجميع النصوص و المقتضيات القانونية، بحيث حافظ على حرفية الفقرة الأولى من المادة 689 قانون المسطرة الجنائية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 649 قانون المسطرة الجنائية من القانون الجديد. و أن كان هناك اختلاف في تاريخ احتساب أمد التقادم، ثم إن المشرع عدل صياغة الفقرة الأولى من الفصل 690 بالفقرة الأولى من المادة 650. إذ بعدما كان يتحدث عن تقادم العقوبات في قضايا الجنح أصبح يتحدث عن تقادم العقوبات الجنحية . هذه الأخيرة التي قد تأتي نتيجة البث في الجنح أو بمناسبة البث في الجنايات. و هذا في الحقيقة من شانه أن يطرح إشكالا كبيرا من الناحية العملية [27].

فما هي إذن مدة التقادم التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ، أهي تلك الموازية للعقوبة الجنحية، أم تلك المرتبطة بالفعل الجرمي موضوع الإدانة ؟

- طبيعة العقوبة أساس لاحتساب مدة تقادم العقوبات الجنحية

لابد من الاحتكام إلى طبيعة العقوبة و ليس إلى الفعل الجرمي موضوع الإدانة ، و بالتالي فان مدة التقادم في العقوبات الجنحية هي أربع سنوات من صيرورة الحكم نهائيا ، سواء كانت العقوبة

[25] حميد ميمون ؛ مرجع سابق ص 166
[26] احمد الخمليشي ؛ شرح القانون الجنائي مطبعة المعارف الجديدة ؛ 1989 ص 321 .
[27] حميد ميمون ؛ مرجع سابق ص 162

الحبسية نتيجة الإدانة من اجل جناية أو جنحة ، وهو نفس موقف الفقه المشار إليه سابقا ؛ولكن أمام هذا الوضوح ، و هذه البساطة في قراءة المقتضيات القانونية نجد من ينتهي إلى القول بتطبيق مدة تقادم العقوبات الجنائية من اجل فعل له وصف جنحة ، و ذلك انطلاقا من صياغة الفقرة الأولى من المادة 649 قانون المسطرة الجنائية التي تنص على انه ((تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشئ المقضي به ...)). غير انه يجب ألا ننسى أن المشرع تصدى لهذه الجزئية من خلال الفقرة الثانية من المادة 659 قانون المسطرة الجنائية من خلال نصها على ما يلي : ((غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات ، فان مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.))

-احتساب مدة التقادم بالنسبة للعقوبات الحبسية من اجل مخالفة

عقوبات المخالفة في القانون الجنائي المغربي هي الاعتقال لمدة تقل عن شهر والغرامة من 30 إلى 1200 درهم، وإن كان المشرع المغربي اعتمد معيار نوع العقوبة في تحديد مدة التقادم فإنه بالنسبة للمخالفات أخذ بمعيار الوصف الجنائي للفعل، إذ أن وصف الفعل بالمخالفة هو الذي يحدد مدة تقادم العقوبة وهذه المدة هي سنة ميلادية كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه المقرر الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به[28] . و بالنسبة للعقوبة الحبسية الناتجة عن الحكم من اجل مخالفة ، فهو فرض غير وارد من منطلق كون ظروف التشديد مرتبطة بالجنايات و الجنح و ليس لها علاقة بالمخالفات .

ثانيا : حدود تطبيق القاعدة العامة لتقادم العقوبات

الأصل انه يعتد بالعقوبة في تحديد مدة التقادم المسقطة لها ، و مع ذلك فان المشرع أورد كعادته استثناءات على هذه القاعدة ، هذه الاستثناءات تنصرف إلى العقوبات الجنائية و الجنحية و الضبطية . و التي لا نجد لها مثيلا في التشريعات الجنائية المقارنة ، كالمشرع المصري و الفرنسي اللذان جعلا الضابط الأساسي في الاهتداء إلى مدة التقادم هو الفعل الجرمي موضوع المحاكمة أو الفعل المقترف . و هو شان المشرع الجزائري أيضا في المواد613و 614و 615 من قانون الإجراءات الجزائية ، و المشرع المصري في المادة 763 من قانون الإجراءات الجنائية ، و المشرع الفرنسي في المواد 763و 764 و765 من قانون المسطرة الجنائية القديم و 133-2 133-3 133-4 من مجموعة القانون الجنائي الحالي.[29]

و إذا كان الأمر كذلك ، فلا بد من الوقوف على هذه الاستثناءات في مادة الجنايات و الجنح و المخالفات . و ذلك بعد أن نسرد الضابط القانوني في الاهتداء أولا إلى مدة تقادم العقوبة السالبة للحرية و العقوبة المالية[30] .

---

[28]. شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الثالث وزارة العدل ؛ الناشر جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية العدد 8 يونيو 2007 ص 68

[29] حميد ميمون ؛ مرجع سابق ص 166

[30] حميد ميمون ؛ مرجع سابق ص 165

1 - الضابط الأساسي في الاهتداء إلى مدد تقادم العقوبات في هذا المقام سنحاول التطرق إلى تقادم مختلف العقوبات التي اقرها المشرع في مجموعة القانون الجنائي، و سنتحدث فيها عن العقوبات السالبة.

تقادم العقوبات السالبة للحرية :

تتقادم العقوبات السالبة للحرية إذا مرت المدة التي يحددها القانون للتقادم، و لا ينص القانون على إجراءات من شانها قطع التقادم أو توقيفه بالنسبة لهذا النوع من العقوبات. فالمعيار الوحيد لسقوط العقوبة السالبة للحرية بالتقادم و تخلص المحكوم عليه منها، هو مرور المدة المقررة للتقادم، أي أن تمضي سنة واحدة على العقوبة الضبطية أو أربع سنوات على العقوبة الجنحية، ما لم تكن هذه الأخيرة أكثر من أربع سنوات حيث يتعين مرور مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها، أو خمس عشرة سنة بالنسبة للعقوبة الجنائية، و ذلك منذ التاريخ الذي يصبح فيه الحكم بالعقوبة حائزا لقوة الشئ المقضي به، و لا يمكن تغيير الأجل بقطعه أو توقيفه بسبب المساعي المبذولة لتنفيذ الحكم على المحكوم عليه الهارب، غير انه بالنسبة لحالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو الناتجة عن المقرر بمقتضى القانون، فإنها تظل سارية المفعول و لا تتأثر بمرور الوقت[31] .

و يجدر الذكر، أن الفصل 40 من القانون الجنائي يجيز للمحكمة في الحالات التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحكم عليه بالإضافة إلى ذلك بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 26 من نفس القانون لمدة تتراوح من سنة و عشر سنوات .

و من بين الحالات التي يمكن فيها للمحكمة الحكم بهذا النوع من العقوبات الإضافية في الجنح ما نص عليه الفصل 40 (الفقرة الأخيرة) من القانون الجنائي، إذا حكمت المحكمة بعقوبة جنحية من اجل جريمة إرهابية، و كذلك ما نص عليه الفصل 379 من القانون الجنائي بالنسبة للعقوبات الجنحية المحكوم بها على الجرائم المنصوص عليها في الفرع السادس من الباب السادس المتعلق بشهادة الزور و اليمين الكاذبة و الامتناع عن الشهادة، و الأمثلة على ذلك كثيرة.

و إذا كان القضاء هو الذي يمكن أن يحكم بالحرمان من الأهلية كعقوبة إضافية إذا حكم على المعني بالأمر بعقوبة جنحية (الفصل 40 من القانون الجنائي)، فان هذا الحرمان ينتج بقوة القانون إذا تمت الإدانة بعقوبة جنائية و يتعين تطبيقه دون حاجة للنطق به من طرف المحكمة) الفصل 37 من القانون الجنائي). و بالإضافة إلى استمرار تطبيق موانع الأهلية بالنسبة للمحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته كما سبق، فان المحكوم عليه بعقوبة جنائية يخضع طيلة حياته، و بقوة القانون للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون .

* تقادم العقوبات المالية :

إن ما يميز العقوبات المالية عن العقوبات السالبة للحرية هو إمكانية قطع التقادم بالنسبة للغرامات و المصاريف القضائية، ذلك أنه إذا كانت العقوبة السالبة للحرية لا يمكن قطعها بالتقادم، فان العقوبات المالية و المصاريف القضائية ينقطع تقادمها بكل إجراء من إجراءات تحصيل الغرامات

[31]. محمد عبد النبوي ؛ تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة مجلة الشؤون الجنائية العدد الأول 2011 ص44.

يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال و هي أساسا مصالح الخزينة و مصالح كتابة الضبط بالإضافة إلى قباض الجمارك و الضرائب غير المباشرة و قباض إدارة الضرائب ...
و إجراءات التحصيل متعددة تشمل جميع أشكال المطالبة بالأداء التي يحددها القانون 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية[32] .

2 - الاستثناء الوارد على الضابط في الاهتداء إلى مدة تقادم العقوبات

يؤدي تقادم العقوبة إلى سقوطها و استحالة تنفيذها. وينص الفصل 49 من القانون الجنائي انه " تنفذ على المحكوم عليه العقوبات الصادرة بتمامها إلا إذا طرأ سبب من أسباب الانقضاء أو الإعفاء أو الإيقاف الأتي بيانها : و من بينها التقادم". و جاء في الفصل 54 من نفس القانون أنه يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم وفق الشروط المبينة في قانون المسطرة الجنائية. و تنص المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية أنه: يترتب على تقادم العقوبة، تخلص المحكوم عليه من أثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 و ما يليها إلى المادة 651 من نفس القانون[33].
معلوم أن القانون الجنائي حدد العقوبات الجنائية في الفصل 16 و هي الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة، و الإقامة الجبرية و التجريد من الحقوق الوطنية، و لذلك فالأحكام الصادرة في تلك العقوبات تتقادم بمرور خمسة عشر سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به[34] .
و أما العقوبات الجنحية فقد حددها الفصل 17 من القانون الجنائي في الحبس و الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم. و تتراوح مدة الحبس عادة – بين شهر و خمس سنوات - ، غير أن الحبس قد يتجاوز الخمس سنوات بالنسبة لبعض الجرائم كما هو الشأن بالنسبة لجرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون الصادر في 21 ماي 1974، و كما هو الشأن بالنسبة للإشادة بالإرهاب النصوص عليها في الفصل 2-218 من القانون الجنائي المعاقبة بالحبس من سنتين إلى ست سنوات، و كما هو الشأن بالنسبة لجنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 540 من القانون الجنائي التي تنص على أن عقوبة الحبس المحددة في الفقرة الأولى من سنة إلى خمس سنوات ترفع إلى الضعف (أي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات) إذا كان مرتكب جريمة النصب قد استعان بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات[35]... متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية. فالعبرة في الوصف الذي يطلقه القانون أو القاضي على العقوبة السالبة للحرية، فالسجن عقوبة جنائية و الحبس عقوبة جنحية، فخمس سنوات سجنا هي الحد الأدنى للعقوبة الجنائية، و أما خمس سنوات حبسا فهي الحد الأقصى للعقوبة الجنحية، و لذلك إذا حكمت غرفة الجنايات بخمس سنوات سجنا فان الآمر يتعلق بعقوبة جنائية يلزم لمرورها خمس

[32] محمد عبد النبوي ؛ مرجع سابق ص 55.
[33] حميد ميمون ؛ مرجع سابق ص 161 وما يليها .
[34] حميد ميمون ؛ مرجع سابق ص 162 .
[35] تقادم الدعوى العمومية في قانون المسطرة الجنائية المغربي ؛ دراسة مقارنة ؛ رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ؛ ص 112 .

عشرة سنة، و أما إذا حكمت بخمس سنوات حبسا، فان الأمر ينحصر في عقوبة جنحية تتقادم بمرور أربع سنوات فقط [36] .
و أما العقوبات الضبطية، أي الصادرة بشأن المخالفات فقد حصرها الفصل 18من القانون الجنائي في الاعتقال لمدة تقل عن شهر و في الغرامة المتراوحة ما بين 30 درهم و 1200 درهم، و هي تتقادم بمرور سنة واحدة
3 - الاستثناء الوارد على الضابط في الاهتداء إلى مدة تقادم مختلف العقوبات :

تحدد المواد (من 649 إلى 651 من قانون المسطرة الجنائية) آجال التقادم بالنسبة للعقوبات الجنائية بمضي خمسة عشر سنة ميلادية كاملة منذ التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشئ المقضي به، و بالنسبة للعقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات كاملة تحسب بنفس الكيفية، غير أن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة الجنحية إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز خمس سنوات. و بالنسبة للعقوبات الصادرة عن المخالفات بمضي سنة واحدة تحسب بنفس الطريقة، أي منذ حيازة الحكم بالإدانة حجية الشيء المقضي به .
و الملاحظ هنا انه، خلافا لما عليه الأمر بالنسبة للدعوى العمومية حيث العبرة في تحديد التقادم بطبيعة الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة)، كما مر معنا، فانه بالنسبة لتقادم العقوبات تحتسب مدة التقادم على أساس طبيعة العقوبة المحكوم بها؛ لا على أساس طبيعة الجريمة ؛ حيث يتعلق الأمر بالإدانة من اجل جناية و لكن يحكم فقط بعقوبة جنحية (كالحكم بثلاث سنوات حبسا نافذا من اجل السرقة الموصوفة مثلا). ففي هذه الحالة تتقادم العقوبة بمرور الأربع سنوات المقررة للعقوبة الجنحية رغم أن الفعل الذي تمت الإدانة من اجله جناية(السرقة الموصوفة)؛ فالعبرة بطبيعة العقوبة لا بطبيعة الجريمة لتحديد اجل تقادم العقوبات.
بدء سريان مدد التقادم
بالرجوع إلى المواد من 649 إلى 651 قانون المسطرة الجنائية . نجدها حددت بداية سريان التقادم بكيفية موحدة بالنسبة لجميع العقوبات سواء كانت جنائية أم جنحية أو مجرد مخالفات، فأمد التقادم يبتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه المقرر الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به غير قابل لأي طعن عاديا كان أم غير عادي .
بالنسبة للنيابة العامة والمحكوم عليه حضوريا: فإن سريان التقادم يبتدئ من اليوم الذي ينتهي فيه أجل الطعن.
بالنسبة للصادر في مواجهته حكم بمثابة حضوري: فإن الأجل يبتدئ من انصرام أجل الاستئناف بعد تبليغ الحكم .
بالنسبة للمحكوم عليه غيابيا: فإن الأجل يحتسب من تاريخ انصرام أجل التعرض .
وفي المسطرة الغيابية: تبقى آثار الحكم إلى حين حضور المحكوم عليه أو تقادم العقوبة في حقه. (الفقرة الثانية من الفصل 449 قانون المسطرة الجنائية .)

[36] حميد ميمون ؛ مرجع سابق ص 162

الفقرة الثانية: إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه

جعل المشرع في الفصل 52 من قانون الجنائي من إلغاء قانون جنائي يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجبه سواء كانت أصلية أم إضافية والتي لم يشرع بعد في تنفيذها،أما إذا كان قد شرع في تنفيذها فأن إلغاء يضع حدا لها، لكنه استثنى من الحكم السابق العقوبات المحكوم بها تطبيقا لنصوص جنائية مؤقتة ،التي لا تنقضي ولو وقع إلغاء القوانين المؤقتة التي كانت سندا قانونيا للحكم بها؛ وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه يستمر أثره حتى على الغرامة المالية، باستثناء التعويضات المدنية التي يكون قد حكم بها للمتضرر.

والملاحظ أن أثر إلغاء القانون الجنائي على العقوبة يمتد إلى العقوبات الأصلية والإضافية على حد سواء بحيث يحول نهائيا دون تنفيذ العقوبة أيا كانت إذا كان لم يشرع بعد في تنفيذها أما إذا كان قد شرع في تنفيذها فيوضع حد لهذا التنفيذ .

كما أن اثر إلغاء النص الجنائي تاما يقتصر على وضع حد للعقوبة سواء كانت إضافية أو أصلية ولا اثر له على التعويضات المدنية التي يكون قد حكم بها للمتضرر ؛ أو التي يمكن المطالبة بها أمام القضاء لا المدني مستقبلا على اعتبار أن الفعل الذي لا يعني أن إتيانه في الماضي أو الحاضر أو المستقبل لا يشكل حتما عملا من الناحية المدنية .

وبديهي أن إلغاء القانون الجنائي الذي تنقضي به العقوبة المحكوم بها يجب أن يلغى التجريم عن النشاط بالمرة بمعنى أن يخرج من نطاق التجريم بالمرة أي نهائيا ؛ أما إذا اقتصر المشرع الجنائي على إلغاء النص القديم وإخلال نص أخر جديد مكانه يعاقب على الفعل بعقوبة أخف ؛ كالغرامة بدل الحبس مثلا فلا مجال لتطبيق المادة 52 من القانون الجنائي المغربي .

الفقرة الثالثة: الصلح، إذا أجازه القانون بنص صريح

اعتبرت المادة 13 من قانون المسطرة الجنائية [37] أن الصلح لا يكون له أي أثر على الدعوى العمومية وبالتالي على العقوبة الجنائية ،إلا في حالة وجود نص قانوني-كمدونة الجمارك مثلا – باعتبار توقيع العقوبة على الجاني حق ثابت للمجتمع وليس ملكا خاصا للمجني عليه يتصرف فيه كيف يشاء .

من المبادئ الراسخة في علم الإجراءات الجنائية أن لا يكون لتنازل المتضرر عن حقه في الادعاء ؛ أو التصالح بشأنه ؛ أي اثر على مسيرة الدعوى العمومية وهذا بصريح المادة 13 من المسطرة الجنائية التي جاءت بصريح العبارة كما ذكرنا في الفقرة السابقة .

إذن تصالح المتضرر من الجريمة - هو غالبا المجني عليه فيها - مع الجاني مرتكبها ؛ إذا كان لا اثر له حتى على مسيرة الدعوى العمومية ؛ فمن البديهي كذلك أن لا يكون له أي أثر إطلاقا

[37] جاء في المادة 13 من المسطرة الجنائية"يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها،"...

على العقوبة الجنائية ؛ فلا يوقفها ولا يعدلها [38]؛ بسبب أن توقيع العقوبة على الجاني حق ثابت للمجتمع كله – وتمثله النيابة العامة – وليس ملكا خالصا للمجني يتصرف فيه كيف يشاء[39]

وعموما فان الاتفاق بين الجاني والمجني عليه والذي بمقتضاه يتنازل هذا الأخير عن استيفاء العقوبة من الأول لا اثر له من الناحية الجنائية ، والأمر لا يحتاج إلى تأسيس في الحقيقة ما دامت غرابة هذا الاتفاق على المبادئ الجنائية تكفي لاستبعاد أي أثر له .

ومن أمثلة هذه النصوص في القانون المغربي نذكر :

- المادة 273 من المدونة الجمركية لسنة1977 [40] .
- المادة 11 من ظهير 30 غشت 1949 المتعلق بنظام الصرف[41] ..
- المادة 53 من قانون الصيد البحري المؤرخ في 23 نونبر 1973

---

[38] ونمثل لذلك بمن يجرح او يتلف عضوا لاخر؛ وبعد ان تصدر المحكمة الزجرية حكما بمؤاخذته ومعاقبته بعقوبة سالبة للحرية مثلا ؛ يهرع المجني عليه (المجروح او المتلف عضوه) ويعرض مقابلا ماليا لذلك ؛ فيقبله المعتدى عليه ؛ فهذا التصرف القانوني - الذي هو الصلح – إذا امكن إعمال اثاره من الناحية المدنية فيعتبر المقابل تعويضا عن الضرر الحاصل ؛ فانه لا يؤثر ابدا على الحبس النافذ الذي حكم به على االفاعل بحيث لا ينهيه ولا يوقفه ولا يعدله .

[39] ونمثل ذلك بمن يجرح أو يتلف عضوا لاخر ، وبعد أن تصدر المحكمة الزجرية حكما بمؤاخذته ومعاقبته بعقوبة سالبة للحرية مثلا ، يهرع للصلح مع المجني عليه (المجروح أو المتلف عضوه) ويعرض مقابلا ماليا لذلك ، فيقبله المعتدي عليه ، فهذا التصرف القانوني – الذي هو الصلح – إذا أمكن إعمال اثاره من الناحية المدنية فيعتبر المقابل تعويضا عن الضرر الحاصل ، فإنه لايؤثر أبدا على الحبس النافذ الذي حكم به على الفاعل بحيث لا ينهيه ولا يوقفه ولا يعدله .

40 الفصل 273 - للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

وإذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة ودعوى الإدارة.

وإذا وقع بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 220

[41] المادة 11 " يسوغ لمدير المالية أو لنائبه أن يتصالح مع مرتكب الجنحة ويعين نفسه شروط تلك المصالحة وسيؤدى نزع شكايته قبل صدور الحكم إلى التخلي عن المتابعات.

ويمكن وقوع المصالحة قبل الحكم الابتدائي أو النهائي أو بعده على أنه في الحالة الثانية تبقى العقوبات البدنية جارية على مرتكب الجنحة رغما من المصلحة.

المبحث الثاني : الأسباب المؤثرة في إيقاف وتنفيذ العقوبة في التشريع الجنائي المغربي

لقد حدد المشرع في الفصل 49 من القانون الجنائي الأسباب التي تؤثر على تنفيذ العقوبة حيث يؤدي إلى انقضائها أو الإعفاء منها أو إيقافها و هذه الأسباب سنتناولها في إيقاف تنفيذ العقوبة (المطلب الأول) و الإفراج الشرطي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إيقاف تنفيذ العقوبة

سنعالج في هذا المطلب فقرتين أساسيتين نخصص الأولى لدراسة وقف تنفيذ العقوبة (الفقرة الأولى) والثانية لبيان أحكام وقف التنفيذ (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : وقف التنفيذ

وقف تنفيذ العقوبة هو نظام بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة و يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة ، فإذا مرت هذه المدة بدون أن يرتكب المحكوم عليه لجريمة تعبر عن خطورته الإجرامية و برهن بذلك على حسن سلوكه يسقط الحكم بالعقوبة و يعبر بذلك كأن لم يكن ، أما في الحالة التي يرتكب الجريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها [42] .
و لقد خول المشرع للقاضي أن يأمر في الحكم الذي يصدره عدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه و دلك إذا رأى أن إدانة الجاني كافية لردعه و إن تنفيذ العقوبة ربما أتى بأثر مخالف خاصة عقوبة الحبس التي قد تفسد بعض المدنيين الذين ارتكبوا الجريمة عن غفوة ثم استيقظ ضميرهم ندموا على ما فعلوه[43] .

فالمقصود من إيقاف تنفيذ العقوبة إذا هو تعليق تنفيذ الأحكام متى توافرت بعض الشروط بالنسبة للمجرمين المبتدئين ، ومحو أثارها متى ابان المحكوم عليهم عن حسن سلوكهم في مدة الاختبار . فالغاية منه جعل العقاب مناسب لحالة المتهم ، لذلك يستمد القاضي قناعته وشعوره بجدوى هذا الإجراء ليترك الأمر بيد المحكوم عليه طيلة خمس سنوات معلق تنفيذه على شرط عدم العود إلى ارتكاب الجريمة[44] ، هذا وقد نظم المشرع الجنائي المغربي أحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة في الفصول 54 و 55 و56 و 57 و 58 من القانون الجنائي ، وأول ما يلفت النظر في هذا النظام هو انه اختياري ، للمحكمة أن تأمر به لمصلحة المحكوم عليه ، كما لها أن ترفضه حتى ولو كانت الشروط التي يتطلبها القانون للأمر به متوافرة في النازلة، و مع ذلك وجب التلميح إلى أن المحكمة ولو أنها غير مجبرة على

---

[42] سفيان بنلمقدم "وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي المغربي – دراسة مقارنة–" رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية مراكش 2013/2012.
[43] مصطفى بلحميدي "أنواع العقوبات و تصنيفها في القانون الجنائي
[44] ادريس بلمحجوب ' قواعد تنفيذ العقوبات ' الجزء الأول العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية ط 1988 ص :44

تعليل قرارها برفض تمتيع المتهم بنظام وقف التنفيذ إذا ما طلبه المحكوم عليه، فإنها عند تقريرها لهذا الوقف تكون ملزمة بتعليل قرارها في هذا الخصوص تعليلا خاصا مستقلا عن باقي ما قد تكون أخذت به من أجل تمتيع المحكوم عليه بالظروف القضائية المخففة طبقا للفصل 146 من القانون الجنائي ، إذ أن الوقف شيء و تمتيع المتهم بظروف التخفيف شيء أخر[45] .

الفقرة الثانية : أحكام وقف التنفيذ

تتمثل أحكام تنفيذ العقوبة في :

أولا : لإصدار الأمر بوقف تنفيذ العقوبة يلزم أن يكون الحكم صادرا بعقوبة الحبس أو الغرامة في مواد المخالفات و هذا يفيد من جهة ، أن الحكم بعقوبة جنائية أو ضبطية (في مواد المخالفات) لا يجوز معه الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، ومن جهة أخرى أن عقوبة الحبس أو الغرامة إذا كانت المحكمة قد حكمت بها من أجل جناية فانه يجوز لها إصدار الأمر بوقف تنفيذها لان مدار الوقف هو أن تكون العقوبة حبسا أو غرامة في غير مواد المخالفات ، ومن جهة ثالثة فان الحكم بالحبس أو الغرامة إذا كانا يسمحان للمحكمة بالأمر بوقفهما بتعليل خاص – على هذا الوقف – فانه يكون من باب أولى جائزا الأمر بوقف الغرامة إذا كان قد حكم بها لوحدها ، أو الأمر بوقفهما معا – أو إحداهما فقط – إذا كان الحكم عاقب الجاني بالحبس و الغرامة معا[46] .

ومعلوم أن بعض الخاصة تقضي بعدم تطبيق القوانين الجنائية الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة و بإيقاف التنفيذ ، مثل الفصل 18 من ظهير 11 ابريل 1992 المتعلق بمراقبة الصيد . والفصل 77 من ظهير 1917/10/10 المتعلق بالمحافظة على الغابات و استغلالها . والفصل 12 من ظهير 5 أكتوبر 1984 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الذي

ينص على أنه : "خلافا للأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ لا يجوز في حالة حكم بالمؤاخذة ، وقف تنفيذ الغرامات سواء حكم بها وحدها أو بالإضافة إلى العقوبة الحبسية" .

وهكذا يجوز إيقاف تنفيذ الحكم سواء قضى بالغرامة أو بالحبس ومهما طالت مدته بخلاف القانون المصري الذي يشترط أن يكون الحكم المراد إيقاف تنفيذه صادرا بالحبس لمدة أقل من سنة[47] .

---

[45] عبد الواحد العلمي'الشرح العملي للقانون الجنائي' ص **455**

[46] الفصل **55** من القانون الجنائي

[47] ادريس بلمحجوب مرجع سابق

ثانيا :لإصدار الأمر بوقف تنفيذ العقوبة يلزم أن لا يكون المدان قد سبق الحكم عليه بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية[48].

وهذا يؤدي إلى القول بأن المحكمة يجوز لها إصدار الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا كان المدان قد سبق الحكم عليه بالغرامة أو الاعتقال أو بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة غير عادية – أي لا تعاقب عليها النصوص الجنائية العادية – كأن يكون ارتكب جناية أو جنحة معاقبة بمقتضى قانون العدل العسكري.

ثالثا : تعليل المحكمة أثناء الأمر بإيقاف التنفيذ أسباب اللجوء إليه مستقلا تعليلا و إلا اعتبر الحكم موجبا لبطلانه ، لان الأصل في الأحكام وجوب تنفيذها . و الأمر بإيقاف تنفيذها هو الاستثناء و لذلك فان القاضي الذي رفض منحه لا يحتاج أن يبين أسباب الرفض لكون النظر فيها يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة.

وهكذا ارتأت اغلب التشريعات المصري و الفرنسي كما هو الشأن بالمغرب انه يجب على القاضي بمجرد النطق بالحكم المشمول بإيقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بالعواقب لو ارتكب جناية أو جنحة داخل الخمس سنوات من اليوم الذي صار فيه الحكم حائز القوة الشيء المحكوم به ، بل ذهبت محكمة النقض الفرنسية بان الإنذار ليس من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم[49] .

رابعا : يصبح الحكم بإيقاف التنفيذ كأن لم يكون بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي صار فيه الحكم حائز القوة الشيء المحكوم به إذا لم يرتكب المحكوم عليه خلال تلك الفترة ، جناية أو جنحة عادية حكم عليه من أجلها بالحبس أو بعقوبة أشد.

وبعكس ذلك إذا ارتكب جناية أو جنحة داخل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة السابقة فان الحكم بالحبس أو بعقوبة أشد بسبب تلك الجنحة أو الجناية ، ولو صدر الحكم بعد انصرام الأجل المذكور ، يترتب عنه حتما بقوة القانون عندما يصير نهائيا ، إلغاء وقف تنفيذ الحكم .

وتنفذ العقوبة الأولى قبل العقوبة الثانية دون إدماج[50] ؛ و الأحكام الواردة في الفصل 56 القانون الجنائي أعلاه لها ما يبررها ، ذلك أن تخويل المشرع المحكمة منح وقف التنفيذ للمحكوم عليه ، كان بسبب افتراض أن الفاعل لها اقترافها بالصدفة أو عن قلة التبصر وأن في ماضيه و حاضره ما يؤكد احتمال عدم معاودته ركوب طريق الجريمة ، و لذلك منحت الفرصة له مدة التجربة التي هي خمس سنوات ، بحيث هو استقام انمحى الحكم الجنائي برمته محوا نهائيا ، أما إن هو الافتراض الذي بنت عليه المحكمة قناعتها بالأمر بوقف التنفيذ لم يكن في محله ، فانه يكون من باب الحزم التشدد في مواجهة المجرم الذي خدع المحكمة لحد أنها متعة بالاستفادة من نظام لا يستحق الاستفادة منه و بالتالي

---

[48] أي أن يكون المجرم ابتدائيا

[49] ادريس بلمحجوب مرجع سابق.

[50] الفقرة الأخيرة من الفصل **56** من القانون الجنائي

فلا يكون من الظلم و الحالة هذه الحكم عليه بعقوبة الجريمة الجديدة و إجباره كذلك على تنفيذ العقوبة التي كانت معلقة وموقوفة على شرط عدم معاودته ارتكاب الإجرام .

ولما لأهمية و خطورة الأحكام التي يقررها الفصل 56 من القانون الجنائي على وضعية المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة و الذي قد يتردى في طريق الإجرام من جديد ،فقد وجد المشرع في الفصل 58 من القانون الجنائي مناسبة في أن يلزم القاضي الرئيس إذا كان المحكوم عليه حاضرا بالجلسة و بمجرد النطق بالحكم بإيقاف التنفيذ ، أن ينذره بأنه إذا حكم عليه مرة أخرى في الأحوال المبنية في الفصل 57 فسوف تنفذ عليه فعلا هذه العقوبة التي قد يحكم بها عليه فيما بعد دون أي إدماج ، كما سوف يتعرض إذ ذاك للعقوبات المشددة بموجب حالة العود[10].

خامسا: إيقاف التنفيذ لا يسري على العقوبات الأصلية وحدها دون العقوبات الإضافية ولا على وصائر الدعوى و التعويضات المدنية أو فقدان الأهلية المترتبة عن الحكم الزجري .

و مع ذلك فان العقوبات الإضافية و حالة فقدان الأهلية ينتهي مفعولها حتما يوم يصبح الحكم كان لم يكن وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 57من القانون الجنائي المغربي .
وطبيعي أن لا يكون للأمر بوقف تنفيذ العقوبة أدنى أثر على تنفيذ تدابير الوقاية وهذا ما تعرض له المشرع صراحة في الفقرة الأخيرة من الفصل 93 من القانون الجنائي.

المطلب الثاني: الإفراج الشرطي

يعتبر الإفراج المقيد بشروط من أسباب إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مكافأة للمحكوم عليه من أجل جنحة أو جناية، الذي برهن عن حسن سيرته وانضباطه، وأثبت استعداده للاندماج السليم داخل المجتمع.

الفقرة الأولى : تعريف الإفراج الشرطي

عرف المشرع المغربي الإفراج الشرطي - أو المقيد بالشرط – بأنه ؛ هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن ؛ على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل ؛ أما إذا ثبت عليه سوء السلوك ؛ أو إذا اخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد فانه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته [51] .

[51] الفصل 59 من القانون الجنائي المغربي

يتضح مما سبق بان الإفراج الشرطي - أو المقيد بشرط – نظام جنائي حديث لا يخلو في الواقع من الفائدة إذ بواسطته يمكن التخفيف من الألم الكثيرين من اللذين ساقتهم الأقدار إلى طريق الجريمة سوقا ؛ فيندمون بعد ذلك ويتوبون ؛ ناهيك عما يتعرضون له من بالتالي من عذاب الضمير والوحدة في السجن ؛ خصوصا إذا كان لهم أهل من أباء وزوجات وأبناء صغار ..... الخ ؛ حيت يكون من المحكمة والرحمة إطلاق سراحهم إذا تبين أنهم استووا سلوكيا على إن يظلوا كذلك في المستقبل وتحت المراقبة لحين انتهاء الفترة المتبقاة من العقوبة التي سبق الحكم بها عليهم[52] .

وبالتدقيق في المادة 59 من القانون الجنائي المغربي [53]؛ نجد أن الإفراج المقيد بشروط يلقي التزاما على المفرج عنه بان "يظل حسن السلوك ومحترما للشروط الواردة في قرار الإفراج " وهذا الالتزام – المتضمن في العبارات المنوه عنها – إذا كان واضحا ومحددا بالنسبة لضرورة احترام البنود الواردة في قرار الإفراج صراحة ؛ فإننا نرى بان التزامه بالبقاء " حسن

السلوك " عبارة عامة من الصعب حصرها إذ يكفي حدوث شجار عادي المفرج عنه والغير لإعادته إلى السجن لإتمام ما تبقى من العقوبة بسبب الإفراج عنه قبل الأوان [54].

أما المحكوم عليهم بعقوبة التغريب (الإقصاء) فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات ابتداء من تطبيق عقوبة التغريب عليهم (المادة 622 المسطرة الجنائية) .

الفقرة الثانية: مسطرة الإفراج الشرطي

إن الفقرة الأخيرة من المادة 59 من القانون الجنائي المغربي ؛ أحالت على نصوص المسطرة الجنائية (المواد 663 إلى 672) فيما يتعلق بكيفية تطبيق الإفراج المقيد والتي بالرجوع إليها لم يمكن القول بأنه :

لا يجوز لأحد أن ينتفع بالإفراج المقيد ما لم يقض فعليا في السجن مدة تعادل على الأقل نصف مدة العقوبة المحكومة بها عليه ؛ وفي كافة الأحوال لا يمكن أن تقل المدة التي قضاها في السجن عن ثلاثة أشهر ؛ وفي حالة العود إلى الجريمة يتعين أن تكون مدة الاعتقال لثلثي مدة العقوبة المحكوم بها على شرط أن لا تقل عن ستة أشهر .

---

52 عبد االواحد العلمي ؛ شرح القانون الجنائي المغربي ؛ص 441 .

53 جاء في الفصل 59 من القانون الجنائي "الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن، على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك، أو إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد، فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته.." .
ومن خلال استقراء هذا الفصل يتبن أنه يلزم في المستفيد من الإفراج الشرطي أن يظل مستقيم السيرة وألا يخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد،وإلا سيتم إرجاعه إلى السجن لإتمام المدة المتبقية له

54 أحمد الخلميشي م س . ص 322

- يصدر قرار الإفراج المقيد عن وزير العدل باقتراح من لجنة العفو ؛ أما بالنسبة للعسكريين فإن هذا القرار يصدره وزير الدفاع الوطني بعد أن يبلغ باقتراحات الإفراج من طرف وزير العدل [55] ويمكن إن اقتضى الحال أن يشترط في القرار الإفراج على المفرج عنه ما يلي :
  - أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا .
  - الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن .
  - الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي .
  - يحدد القرار الشروط الخصوصية – إن اقتضى الحال – التوقف عليه منح الإفراج المقيد (المادة 628 المسطرة الجنائية) .

- لا يصح الإفراج نهائيا إلا عند انتهاء أمد العقوبة ؛ ومادام لم يصبح كذلك - أي نهائيا – فانه يمكن إلغاؤه فيما إذا ثبت سوء سلوك المفرج عنه بقيد أو مخالفته للشروط المحددة في قرار الإفراج

يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة أو الوالي أو العامل أن يأمر باعتقال المفرج عنه احتياطيا ؛ بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هدا التدبير (المادة 629 المسطرة الجنائية) .

- يبتدئ مفعول إلغاء الإفراج من يوم صدور الاعتقال من جديد ؛ ويترتب عن الإعادة إلى السجن قضاء كل المدة الباقية من العقوبة في تاريخ الإفراج المقيد ؛ كما يعتبر تنفيذا للعقوبة مدة الاعتقال المؤقت[56] .
- يتعين التنصيص على كل قرار بالإفراج المقيد أو بإلغائه بالبطاقة رقم 1 للسجل العدلي وبطاقة السجين المعني بالأمر .

[55] إن اختصاص وزير الدفاع في هذا الشأن قد انتقل إلى الوزير الأول ' رئيس الحكومة " بعد أن ألغيت وزارة الدفاع ؛ ولذلك فان قرارات الإفراج عن العسكريين تصدر عن الوزير الأول .

[56] عبد الواحد العلمي ؛ شرح العملي للقانون المسطرة الجنائية المغربي ؛ ص 442 .

خـــاتـــمـــــة :

تتطور العقوبات و تتغير مع تغير المعطيات الموجودة في كل عصر ، وتبعا لهذه المعطيات فإن الأهداف و الغايات المرجوة من العقوبة تختلف من زمان إلى آخر. فإذا كان الهدف الأساسي من العقوبة فيما مضى هو الردع و الإيلام من أجل استقرار الشعور العام لدى الأفراد على أن العقوبة أنصفتهم، فإنه في الوقت الحالي أصبحت العقوبة وسيلة لإعادة التأهيل و الصالح تحقيقا لمصلحة الفرد و المجتمع .

و يبقى نجاح العقوبة في تحقيق أهدافها الحديثة رهين بنجاح الآليات المستخدمة في ذلك، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية. فارتفاع مستوى التعليم و تزايد أعداد المتعلمين داخل المؤسسات السجنية ، يوحي بسير الإدارة السجنية في الطريق الصحيح نحو إنجاح عملية التأهيل و الإصلاح. إلا أن الأساليب العقابية الحديثة المعتمدة لإعادة الإصلاح و التأهيل و التي من بينها التعليم و التكوين الحرفي ؛ لا يمكن تطبيقها بالنسبة للمدد الحبسية القصيرة لأنها لا تكون كافية لتحقيق النتائج المتوخاة منها، بل ـ للأسف ـ تكون كافية للتأثير سلبا على سلوكيات السجين نتيجة الاختلاط السيئ ، كما يمكن أن تؤثر على صحته النفسية و على سمعته ، الشيء الذي يتوجب معه التفكير مليا من قبل المشرع الجنائي إلغاء العقوبات السالبة للحرية ذات المدد القصيرة.

وعموما، يجب توعية أفراد المجتمع بالمفهوم الحديث للعقوبة الذي أخرجها من إطارها التقليدي إلى منظومة بدائل عقوبات مسايرة للتطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، ألن ذلك سيساعد المجتمع على فهمها و بذلك تصبح مقبولة لدى الرأي العام ، لاسيما أن البدائل تقوم على الإفراج على المحكوم عليه الشيء الذي يجعل أفراد المجتمع يعتقدون أنه أعفي من العقوبة بالرغم من ارتكابه الجريمة مما يضعف الشعور العام بالعدالة ، و يجعل مخالفة القواعد و القوانين أمرا عاديا بما أنهم فقدوا الثقة في النظام القانوني .

و أخيرا و ليس آخرا، و من وجهة نظرنا نحن كطلبة باحثين، نرى أنه إذا كان المشرع الجنائي يوظف جميع الآليات المتاحة له لتطوير العقوبات موازاة مع تطور العصر في إطار سياسة عقابية ، فإنه يتعين على مؤسسات الدولة قاطبة و كذلك مؤسسات المجتمع المدني النهوض بالمشاريع الاقتصادية و الاجتماعية و مكافحة الفقر و البطالة والأمية و التهميش ، أمال في التقليل من الجرائم على اعتبار أن غالبية الجرائم التي ترتكب يكون سببها هو سوء الأوضاع الاقتصادية، كاستفحال البطالة في أوساط الشباب في التجمعات السكنية الهشة.

مـــلـــحـــــــــــق :

التقادم الجنائي من خلال العمل القضائي :

*إن مواقف محكمة النقض ما كان يعرف سابقا بالمجلس الأعلى فيما يخص التقادم تشكل في معظم الأحيان تطبيقا للنصوص المعمول بها، أو تفسيرا لتلك النصوص في بعض الأحيان الأخرى، وهكذا تذهب محكمة النقض إلى أن التقادم بالنسبة للدعوى العمومية يختلف أمده بحسب نوعيتها، وهو في الجنح بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تحتسب من يوم ارتكاب الفعل، مؤكدا أن التقادم هو من النظام العام وأن محكمة الموضوع بعدم إجابتها على إثارة الدفع بالتقادم يعرض قرارها للنقض والإبطال باعتبارها أخلت بإجراء جوهري في المسطرة.

*وتطبيقا لهذه لنصوص القانونية فقد أكد المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن المصادرة ليست عقوبة إضافية بل تدبير وقائي يدخل في عداد مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة فيجب الحكم بها حتما في حالة سقوط الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، مؤكدا أن التقادم يسقط الدعوى العمومية ويمحو الصفة الإجرامية للفعل ويزيل الجريمة نفسها وله مفعول عام يكتسي صبغة قطعية تمس بالنظام العام، وبالتالي فان مفعول التقادم يمنع على قضاة الموضوع النظر في الأفعال ويحتم عليهم أن يقتصروا على التصريح بسقوط الدعوى العمومية وبالتالي فإن المحكمة تكون قد تجنبت الصواب حينما صرحت بإدانة المتهم واتبعته بالتصريح بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها. القرار رقم 458 س1 الصادر بتاريخ 1973/01/23 في الملف الجنائي عدد 4/944.

*وفي نفس الاتجاه ذهب المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) إلى أن المحكمة لما لم تبين وجهة نظرها في الدفع بالتقادم الذي للمجلس الأعلى الصلاحية في إثارته تلقائيا عن إثارة أطراف النزاع له تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي مستوجبا للنقض، قرار عدد 3/2641 بتاريخ 26/11/1996الملف الجنائي عدد 92/28708.

*وجاء في قرار أخر انه (إذا كان الفصل 6 من القانون الجنائي ينص على أنه في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم، فإن هذا النص القاصر التطبيق على قوانين الموضوع لا علاقة له بقوانين الشكل كالاختصاص والتقادم، وعليه فإن قوانين التقادم تطبق فور صدورها حتى ما كان منها مطولا للأجل طالما أن المد القانوني السابق لم يكن قد انقضى. قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 511 (س 11) في 4 أبريل 1968 قرار جنائي.

*وتم تكريس في مجموعة من الاجتهادات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى سابقا فكرة كون التقادم من النظام العام، حيث تم تأكيد أن التقادم بالنسبة لمخالفات المياه والغابات محددة في 6

أسباب انقضاء العقوبة والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

أشهر طبقا للفصل 75 من ظهير 10 أكتوبر 1917وأن أمد التقادم بالنسبة لهذه المخالفات تبتدئ من يوم توقيع المحضر من طرف مهندس المياه والغابات قرار عدد 20/929 صادر بتاريخ 1994/12/28 ملف جنحي عدد 92/26499.

*بالنسبة لجريمة التزوير في محرر عرفي التي تعتبر من الجرائم الفورية فإن أمد التقادم فيها يبتدئ من يوم ارتكاب الجرم، ولا يعتبر من الجرائم الاستمرارية التي يطول أمد ارتكابها أو يتجدد، قرار صادر بتاريخ 1994/10/05 ملف جنحي عدد 91/9862 قرار رقم 9988.

*وبالنسبة للأحكام الغيابية، فإن منطوق الحكم الصادر غيابيا يبلغ إلى الفريق المتغيب وينص في التبليغ على التعرض يقبل في ظرف 10 أيام، فإذا لم يسلم التبليغ إلى صاحبه شخصيا، ولم يتبين من إحدى وثائق التنفيذ أن المتهم اطلع على الحكم الصادر غيابيا فإن أجل التعرض يمتد إلى انتهاء أمد تقادم العقوبة، قرار عدد 491 الصادر بتاريخ 19 يناير 1984 ملف جنحي عدد 7953.

ملاحظة :هذه القرارات التي تم بسطها أعلاه: قرار رقم 3/2641 بتاريخ 1996/11/26 ,وقرار رقم 20/229/ صادر بتاريخ 1994/12/28, وقرار رقم 9988 صادر بتاريخ 05/10/94, وقرار عدد 491 الصادر بتاريخ 19 يناير 1984, وقرار رقم 511 (س 11)الصادر بتاريخ 04 ابريل 1968 مشار إليها للأستاذ الحسن هوداية في كتابه "أهم قرارات المجلس الأعلى في كتابه: التقادم- المادتين الجنائية والمدنية." سلسلة المكتبة الجنائية- الطبعة الأولى، 2002 مطبعة دار القلم بالرباط.

وقد ميز المجلس الأعلى (محكمة النقض) بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم تنفيذ العقوبة حيث جاء في إحدى قراراته "إن تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة، ذلك أن التقادم المسقط للدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمحو الصفة الإجرامية ويزيل الجريمة نفسها، وبالتالي يمنع على قضاة الموضوع النظر في الأفعال المعروضة عليهم ويتحتم عليهم التصريح بسقوط الدعوى، في حين أن تقادم تنفيذ العقوبة يطال إجراءات التنفيذ بعد صدور الحكم ويترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم تنفذ العقوبة خلال الآجال المقررة قانونا، ومن جهة أخرى إذا كانت بداية سريان أجل تقادم الدعوى العمومية هو تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا الأجل أو يوقفه، فان بداية سريان أجل تنفيذ العقوبة هو تاريخ صدور الحكم، ولا يمكن الجمع بينهما لاختلاف طبيعة وصفة كل منهما واختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما"

-تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة لاختلاف طبيعة وصفة كل واحد منهما واختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما، ولا يمكن الجمع بينهما- إن تقادم الدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمحو الصفة الإجرامية ويزيل الجريمة نفسها بينما تقادم تنفيذ العقوبة يطال إجراءات التنفيذ ويترتب عن تخلص المحكوم عليه من تنفيذ الحكم- إذا كانت بداية سريان أجل تقادم الدعوى العمومية هي تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا الأجل أو يوقفه فإن بداية سريان أجل تقادم تنفيذ العقوبة هي تاريخ صدور الحكم الذي يكون منهيا للخصومة الجنائية وباتا بصفة نهائية وغير قابل للطعن وموجبا للتنفيذ.

أسباب انقضاء العقوبة والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

-تتقادم العقوبات الحبسية المحكوم بها بمضي 5 سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم بالعقوبة مكتسب القوة الشيء المقضي به.

-الطعن بالنقض- العقوبة الحبسية لن تتقادم ما دام القرار لم يصبح مكتسب القوة الشيء المقضي به

-هكذا يقول الأستاذ احمد والي علمي معلقا ""فإن قرار المجلس الأعلى الذي بين أيدينا عدد 08/306 المؤرخ في : 2011-03-31 الصادر في الملف ألجنحي عدد 2287/2011قد كان صائبا عندما رفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن في مواجهة القرار ألاستئنافي ما دام أن القرار لم يصبح نهائيا رغم أنه صدر بمثابة حضوري بتاريخ 1994/10/28، ولم يبلغ إليه إلا بتاريخ 2010/06/12 وقد تقدم بطلب النقض بتاريخ: 2010/05/18 وبالتالي فإنه لا يمكن التمسك بتقادم العقوبة طالما أن القرار لم يكتسب قوة الشيء المقضي به.

ولعل سبب الإشكال في هذه القضية هو التأخير الذي حصل في تبليغ القرار ألاستئنافي للمحكوم عليه، فلو تم التبليغ داخل مدة معقولة لما أثير هذا الإشكال لكون المدة الفاصلة بين صدور القرار وتبليغه تفوق 16 سنة، وفعلا تثير هذه الحالة نوعا من الاستغراب خاصة وأن الجنحة تتقادم بأربع سنوات، لذا كان من الأجدى تحديد أجل للتبليغ يماثل مدة تقادم العقوبة

مطبوع صادر عن وزارة العدل متعلق بالإفراج الشرطي

نظم المشرع الإفراج المقيد بشروط في المواد من 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية. واعتبر الإفراج المقيد بشروط وسيلة لمكافأة بعض المعتقلين الذين برهنوا عن حسن سلوكهم واستعدادهم للإندماج من جديد. و لا يصبح الإفراج المقيد بشروط نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة. فهو تدبير قابل للإلغاء إذا ثبت قبل انتهاء الأمد المذكور سوء سلوك المفرج عنه. أو مخالفته للشروط المعينة. حيث يمكن إرجاع هذا الأخير إلى السجن.

1 - طالبه : (المادة 625) من ق.م.ج

- اقتراح مدير المؤسسة السجنية إما تلقائيا أو بطلب من:
- السجين المعني بالأمر :
- عائلة المعني بالأمر :
- تعليمات وزير العدل والحريات أو المندوب العام لإدارة السجون :
- بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات .

2 - شروط الانتفاع بالإفراج المقيد : (المادة 622) من ق.م.ج

- أن يقضي السجين حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها. إذا كان محكوما عليه من أجل جنحة:
- أن يقضي السجين فعليا ما يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها. إذا كان محكوما عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية. أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات:
- إذا كانت العقوبة تتضمن الإقصاء. فلا يمكن أن تكون مدة الاعتقال أقل من ثلاث سنوات.

وبعد استيفاء هذه الشروط يهيئ رئيس المؤسسة السجنية اقتراحات الإفراج المقيد ويوجهها بعدتضمينها رأيه إلى المندوب العام لإدارة السجون الذي يعرضها على لجنة الإفراج المقيد بوزارة العدل والحريات التي تبت في ذلك.

3 -اللجنة المكلفة بمنح الإفراج المقيد بشروط : (المادة 624) من ق.م.ج

تتكون اللجنة المكلفة بمنح الإفراج المقيد بشروط من :

- وزير العدل والحريات رئيسا و ينوب عنه مدير الشؤون الجنائية و العفو أو من يمثله :
- المندوب العام لإدارة السجون أو من يمثله :
- ممثل عن الرئيس الأول بمحكمة النقض :
- ممثل عن الوكيل العام للملك بمحكمة النقض :
- موظف من مديرية الشؤون الجنائية والعفو كاتبا للجنة.

تجتمع لجنة الإفراج المقيد بشروط مرة في السنة.

ويمنح قرار الإفراج المقيد بشروط بقرار من وزير العدل والحريات بناء على رأي اللجنة المكلفة و يمكن إخضاعه لبعض الشروط :

- أداء جميع المبالغ المالية المترتبة على السجين :
- الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن :
- الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي.

وتضاف بعض الوثائق إلى ملف الاقتراح.

4 - الجهة المكلفة بتبليغ القرار :

يبلغ القرار إلى المستفيد بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضرا في شأن التبليغ. مع إخبار وكيل الملك والي أو عامل الإقليم بمكان إقامة المعني بالأمر و قاضي تطبيق العقوبات .

5 - الجهة المراقبة لشروط القرار : (628-629) من ق.م.ج

- وكيل الملك :
- والي أو عامل الإقليم الذي يرجع إليه محل إقامة المفرج عنه بشروط :
- قاضي تطبيق العقوبات :
- رجال الدرك الملكي و مصالح الأمن الوطني.

6 - البيانات التي ينص عليها قرار الإفراج :

- إسم السجين المفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة :
- تاريخ ابتداء الإفراج الممنوح :
- تحديد المكان الذي يتعين على المفرج عنه أن يتوجه إليه. ويجعل فيه موطنه. وبيان السلطات التي يجب على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان.

عند خروجه من السجن بعد الاستفادة من الإفراج المقيد يكون ملزما بالتوقيع لدى الضابطة القضائية كل 15 يوما. وعند تغيير المنطقة يكون ملزما بتقديم عنوانه الجديد للضابطة القضائية. لمراقبة مدى إخلال المعني بالأمر بالشروط المحددة بقرار الإفراج المقيد التي تبلغه إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات العدول عن القرار مانح الإفراج. و في حالة الاستعجال يمكن أن يأمر الوالي أو العامل أو وكيل الملك باعتقال المعني بالأمر. بشرط إخبار

لائحـــــــة المراجـــــع :

• الـــــــكـــــتـــب :

- ❖ عبدا لواحد العلمي, القانون الجنائي العام
- ❖ محمد احداف, شرح قانون المسطرة الجنائية .
- ❖ عبدا لعلي حفيض,صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي .
- ❖ محي الدين أمرازي العقوبة .
- ❖ أحمد الخمليشي شرح القانون الجنائي .
- ❖ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام.
- ❖ محمد صبحي نجم في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- ❖ عبد العالي حفيظ صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي.
- ❖ حميد ميمون ؛ الاشكالاياتالعملية في تقادم العقوبات الزجرية.
- ❖ مصطفى بلحميدي "أنواع العقوبات و تصنيفها في القانون الجنائي.
- ❖ ادريس بلمحجوب ' قواعد تنفيذ العقوبات ' الجزء الأول العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية .

• النصوص القانونية :

- ❖ القانون الجنائي المغربي.
- ❖ قانون المسطرة الجنائية المغربي.
- ❖ المدونة الجمركية.
- ❖ ظهيرا 30 غشت 1949 المتعلق بنظام الصرف.
- ❖ قانون الصيد البحري المؤرخ في 23 نونبر 1973 .

الفهرس:

مـــــقـــــدمـــــــة: 2

المبحث الأول : أسباب انقضاء العقوبة في التشريع الجنائي المغربي 6

المطلب الأول : : موت المحكوم عليه و العفو 6

الفقرة الأولى: موت المحكوم عليه..... 6

الفقرة الثانية: العفو الخاص و العفو الشامل..... 10

المطلب الثاني: التقادم و الصلح و إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه 19

الفقرة الأولى: التقادم..... 20

الفقرة الثانية: إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه 27

الفقرة الثالثة: الصلح، إذا أجازه القانون بنص صريح 27

المبحث الثاني : الأسباب المؤثرة في إيقاف وتنفيذ العقوبة في التشريع الجنائي المغربي..... 29

المطلب الأول : إيقاف تنفيذ العقوبة 29

الفقرة الأولى : وقف التنفيذ..... 29

الفقرة الثانية : أحكام وقف التنفيذ 30

المطلب الثاني: الإفراج الشرطي 32

الفقرة الأولى : تعريف الإفراج الشرطي 32

الفقرة الثانية: مسطرة الإفراج الشرطي 33

خـــا تـــمـــــة : 35

مـــــلـــــحـــــــــــق : 36

لائحـــــــة المراجـــــع :..... 40

الفهرس : 40